



القيمة الإيجارية
للأراضي الزراعية المغربية
في القرن العشرين
دراسة حالة

د. محمد محمد الغلان
أستاذ مساعد بقسم الجغرافية
كلية الآداب - جامعة طنطا

١٩٩٠

السنوات الأخيرة صورة من صور فتور العلاقة القائمة بين ملاك الأراضي

الزراعية ومستأجرتها ، وهى علاقة بالغة التعقيد لاختلاف رأى طرفيها من تفسيرها ، فأصحاب أو ملاك الأرض الزراعية ومن يؤيدتهم فى ذلك ، يرون أن هناك ضرراً بالغاً واقع عليهم من خلال اتساع الفجوة بين العائد الناتج من الأرض الزراعية ، الذى يستفيد به المستأجر ، وبين القيمة الإيجارية التي يحصل عليها المالك ، ويرجع ذلك لأن قانون الصلاح الزراعي حدد القيمة الإيجارية بسبعين أمثال الضريبة المريوطة على الفدان ، وصارت بذلك بـ ما يدفع لا يتوازى مع ما يحصل عليه مستأجر الأرض ، وأن فى ذلك اجحاف بحق مالك الأرض الزراعية .

ويترافق اختلال هذه العلاقة بينهما كما يرى المالك ، نتيجة لارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية في السنوات الأخيرة بصورة دورية ، وأن نسب هذه الزيادة لا يستفيد بها مالك الأرض الزراعية إلا مرة كل عشر سنوات ، ويرى المالك أن هذه الزيادات التي تحددها الدولة من قيم الإيجار بين فترة وأخرى لا تتناسب مع العائد الزراعي الذي يحصل عليه مستأجرها أو مستغلها ، والتي قد تعادل أضعاف ما يحصل عليه المالك ، خاصة مع امكانيات التوسيع الرأسى التي قدمتها الدولة لرفع إنتاجية الفدان بأشكالها المختلفة .

وعلى الجانب الآخر يرى مستأجر الأرض الزراعية ومن يؤيدتهم ، أن القيمة الإيجارية المادية والتي حدتها الدولة طبقاً للقانون ، وهى القيمة الحقيقة للإيجار ، وذلك لتناسبها مع العائد الزراعي الناتج ومع الجهد المبذول في الأرض للحصول على هذا العائد ، وأن ارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية ، يقابلها من ناحية أخرى ارتفاع في تكاليف الانتاج الزراعي ، وأن صافي العائد الناتج من الأرض الزراعية للمستأجر يتقاسمها مع المالك ، في حدود القيمة المادية التي يدفعها له ، وهي المحصلة الحقيقة لصافي الانتاج بعد خصم التكاليف الزراعية .

وتحاول هذه الدراسة الوقوف على شكل هذه العلاقة ، كصورة من صور استغلال الأرض الزراعية في مصر ، وشكل من أشكال حيازتها ، ولابراز تطورات تلك العلاقة ، التي حددها القانون في الخمسين سنة الأخيرة . وحتى تخرج هذه الدراسة بعيدة عن التعميم فقد ارتكزت على دراسة ميدانية ، لايضاح هذه العلاقة في إحدى القرى الزراعية المصرية

بالموجة البحري^(١) . وذلك لإظهار القيم الإيجارية الحكومية بطريقة مطلقة على أحواضها الزراعية ، ولإبراز اختلافاتها الزمانية والمكانية ، وما آلت إليه هذه العلاقة في شكلها الحالى . إضافة إلى ذلك صممت استماراة استبيان ، فضلا عن اللقاءات التي قمت مع السكان الزراعيين وغير المرتبطين بهذه العلاقة . وفككت الدراسة من الخروج بعض المقترنات ، حول شكل العلاقة شبه المناسبة وتعالج بعض الشيء الثغرات التي حواها قانون تنظيم هذه العلاقة الإيجارية الحالية للأرض الزراعية .

أشكال حيازة الأراضي الزراعية في مصر :

يمكن تمييز ثلاثة أشكال رئيسية لحيازة الأراضي الزراعية المصرية وتنظيم فلاحتها^(٢) ويتمثل أولها في الملكية الخاصة وثانيها في نظام الزراعة بالمشاركة ، وأخيراً نفط الإيجار أو استئجار الأرض . ولكل نفط من هذه الأنماط سمات وخصائص وله بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية على تنظيم الزراعة وعلى نفط الاستغلال الزراعي وبالتالي على الانتاج الزراعي ، ويمكن إيجاز السمات العامة لهذه الأنماط الثلاثة فيما يلى :

يقصد بالملكية الخاصة حيازة المالك لأراضيه الزراعية فلاحتها ، وفي ظل هذا النظام يكون للمالك مطلق الحرية في زراعة أرضه بنفسه ، أو بالمشاركة أو بتأجيرها لغيره داخل أو خارج الإطار الضريبي الذي حدده الدولة ولفتره زمنية معينة . كما يمكن أن يبيعها أو الاقتراض بضمانتها أو رهنها . أى له الحق فيما يراه مناسبا لاستغلالها والاستفادة منها . ولما كانت الملكيات الزراعية المصرية يغلب عليها صغر المساحة ، فإن نسبة كبيرة من أصحابها وأسرهم يستغلون في أرضهم الزراعية ، وأحيانا يستعين فريق منهم ببعض العمال المستأجرين لمعاونتهم في الأعمال الزراعية . ويتوقف العائد الزراعي هنا على الجهد المبذول وكفاءة المزارع المالك وعانته بأرضه ومحصوله بل وحتى حيواناته ، التي تعاونه في العمل الحقلى وفي عوامل الانتاج الزراعى الأخرى المؤثرة في الصورة . ومن ثم فإن ما يتحققه من عائد اقتصادى يتناسب مع هذا الجهد والعناية ، وغالبا ما يسمى هذا النوع من الزراعة في الملكية الخاصة باسم الزراعة على الذمة .

(١) هي قرية سندبسط مركز زفتى محافظة الغربية .

(٢) محمد محمود الدبيب ، الجغرافيا الاقتصادية ، الجغرافيا الزراعية ، الطبعة الأولى ، ص ١٥٢ ، الانجلو المصرية ١٩٨٢ .

ولا تختلف كثيراً صورة الشكل الثاني من أشكالحيازة الزراعية المصرية ، وهي الزراعة بالمشاركة عن شكل الملكية الخاصة . فالمالك يتمتع أيضاً بميزات الملكية الخاصة ، من خلال حرية التصرف في أرضه كما يشاء كالنوع السابق . لكن يختلف أسلوب الاستغلال من أن ظروف هؤلاء المالك لا تساعدهم على زراعة أراضيهم بأنفسهم ، فيتفق المالك الأرض مع الفلاح في زراعة أرضه ، على أن ينال الثاني حصة من الإنتاج في مقابل فلاحه . وتحل هذه الحصة بربما الطرفين وقد تصل أحياناً إلى النصف . وتتوقف حصة المشاركة وتفاوتها ، على ما يقدمه المالك من أدوات الإنتاج الزراعي ، في شكل رأس مال أو بذور أو معدات زراعية وأسمدة وحيوانات . ويتقاسم المشارك مع المالك الخاطر ، التي قد يتعرض لها الحصول . ومن ثم فالعلاقة التي تربط الطرفين ، تخضع للنسب التي يرتضيها كلاهما . ولا تتدخل الدولة في مصر في هذا النظام ، وإن كان في بعض الدول ، هيئات متخصصة للتحكيم بين الطرفين .

ويختفي تماماً في نظر الحيازة الثالث ، هو الإيجار أو الإستئجار حرية المالك في الاستغلال الزراعي المتاحة له في النوعين السابقين . إذ يقوم على حيازة الأرض مستأجر مستدين له حق تحرير شكل الاستغلال والانتفاع بالعائد الزراعي للأرض من محاصيل . ويدفع نظير إستغلاله المساحة التي يحوزها إيجاراً نقدياً ، يمثل قيمة سنوية حددها قانون الإصلاح الزراعي بسبعة أمثال الضريبة ^(١) .

وارتبط بنظام إيجار الأراضي الزراعية مشكلة اختلال العلاقة القائمة بين مالك ومستأجر الأراضي الزراعية ، لعدم توازن العائد الاقتصادي لكل منها من هذه الأرض تبعاً لرأي المالك . فأصحاب الملكيات القزمية يرون أن سر مأساتهم تكمن في نفائص هذا النظام المتبع لتأجير الأراضي الزراعية . ويررون أنه من المفروض أن تحدد قيمة إيجار الأرضي الزراعية ، على أساس الدخل منها وليس قيمة مالية مثبتة في ظل أسعار محاصيل وجذارة تربة قدية . وهي لا تمثل إلا نسبة محددة من العائد من الأرض ، ومن ثم فإن النظام الحالى لايجار الأرضي الزراعية ، يضر بحق المالك إذا ما قورن بوضع

(١) الضريبة هي قيمة مادية تفرض على الأراضي طبقاً لجدراتها الإنتاجية ويدفعها المالك سنوياً وتخصم من المحاصيل التي يوردها المستأجر للدولة وتخصم وبالتالي من قيمة الإيجار التي يقدمها المستأجر للمالك في نهاية السنة الزراعية .

المستأجر . وما يزيد الأمر تعقيدا هو انتقال أو امتداد عقد الإيجار لورثة المستأجر حتى وإن لم تكن مهنته الزراعة . ومن هنا فقد حق لهم قانون الإصلاح الزراعي كما يرون ملكية غير شرعية .

لقد كان لصورة الخلل القائم في نفط الحياة بالإيجار ، رد فعل دفع بعض ملاك الأراضي الزراعية ، إلى تأجير مساحات من أراضيهم والتي يقومون بزراعتها خارج نظام الإيجار بأسعار تختلف عن الإطار الذي حدده الدولة ، لتصل من (١٥) إلى (٢٠) مثلاً للقيمة الإيجارية المشتقة بالقانون أو ما يعادل (١٠٠) مثل للضريبة المريوطة على الفدان ، وليس سبع أمثالها وذلك فيما يسمى بأسعار الطل ، أو خارج الضريبة ، أو السوق السوداء ، نظراً لانخفاض المبلغ الذي يدفعه المستأجر عن العائد الناتج . ويتطلب الأمر من وجهة نظر الملاك إعادة النظر في مشروع تنظيم العلاقة بين الطرفين . على أن يتم تحديد القيمة الإيجارية الاقتصادية للأراضي الزراعية ، على أساس عائد العملية الانتاجية الزراعية من الأرض ، بعد خصم جميع النفقات التي دفعت في سبيل الإنتاج الزراعي .

وامتد قصور نظام الإيجار الحالى كما يرى الملاك أيضا ، إلى بقاء المستأجر في الأرض الزراعية وزراعة أتباعه لها بصورة آلية . وهذا ما لا يتفق مع رغبة المالك ، في استرداد أرضه خاصة إذا ما كان ورثة المستأجر لا يعملون بالزراعة . وهذا ما جعل كثير من أصحاب رؤوس الأموال ، يعزفون عن شراء أراضي مستأجرة لانخفاض عائداتها المادي إذا ما قورن بأرض خالية من المستأجرين ، ورغبة المشتري في ذلك . فقيمة الأرضية المؤجرة إلى مستأجرين ، تؤدى إلى خفض أسعارها إلى نصف قيمتها ، طالما كان هناك طلب على الأرض لمستأجراها ، وضعف ثمنها إذا ما كانت خالية منهم . فضلاً عن ذلك فإن النظام المتبعة يحدد سعر البيع على أساس الضريبة المريوطة على الفدان اعتماداً على جدارتها الانتاجية . فأحياناً لا تكون القيمة الإيجارية للأرض الزراعية المرتفعة الإنتاج ، إلا نسبة صغيرة من قيمة العائد ، وللتوضيح هذا المسار يجب أن يربط سعر بيع الأرض الزراعية بقيمة كل من العائد منها والإيجار .

وتختلف العلاقة بين هذه التغيرات الثلاثة ، الإيجار والدخل وسعر بيع الأراضي الزراعية زمنياً ومكانياً في مصر . وليس أدل على ذلك من ارتفاع أسعار الأراضي


الزراعية المصرية في الآونة الأخيرة ، لزيادة العائد الزراعي منها بعد التحسينات والامكانيات المختلفة التي أدخلت عليها . فضلاً عن أثر شدة ضغط الكثافة السكانية الزراعية في هذا الخصوص ، وجاءت الزيادة أي القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية بنسبة تماشى مع العائد الزراعي منها . وجاء ارتفاعها النسبي نتيجة لارتفاع الهائل في معدل العائد الزراعي من الأرض . ومن ثم لابد من حل التناقض القائم بين هذه التغيرات . وإن كانت بعض الدول قد تركت لكل من المالك والمستأجر حرية اختيار العلاقة المناسبة ، إلا أنها في مصر ما زالت مرتبطة بقانون الإصلاح الزراعي .

جغرافية قرية الدراسة أو التطبيق :

يجدر قبل دراسة التطورات التي مرت بها مراحل القيم الإيجارية الزراعية بمصر في القرن العشرين ، خاصة في الخمسين سنة الأخيرة ، إلقاء الضوء على قرية الدراسة . ليسهل فهم الصورة التي لازمت التطور في قوانين العلاقة الإيجارية ، حتى وصلت إلى صورتها الراهنة .

تمثل هذه القرية المختارة للدراسة إحدى قرى مركز زفتى ، محافظة الغربية بالوجه البحري . وتقع على الجانب الغربي لفرع دمياط ، وفي منتصف المسافة من بدايته ونهايته تقريباً . وتشترك حدودها الإدارية الشمالية مع مدينة زفتى قصبة المركز . فهي إلى الجنوب منها مباشرة ، وبكاد يتعادل إمتداد زمامها الطولى مع أقصى امتداد زمامها العرضى - نحو ثلاثة كيلو مترات - والذى يقل عن ذلك فى ثلثها الشمالى الغربى والجنوبى الغربى ، مما جعلها تأخذ شكل شبه منحرف .

وتظهر خريطة القرية كما يبدو من الشكل (١) بعض الظاهرات الطبوغرافية . تتمثل إحداثها في تجاور ثلاث ظاهرات تسير متوازية معاً ، وتحترق أراضي القرية من الشمال إلى الجنوب . وهى في امتدادها تنصف زمام القرية إلى قسمين أحدهما إلى الشرق منها والآخر غربها . وتمثل هذه الظاهرات في ترعة الساحل ، أبرز ترع الرى بالقرية والمركز الإداري زفتى ، وسكة حديد بنها زفتى وطريق زفتى بنها البرى . أما المظهر الطبوغرافي الثاني فهو مصرف مسجد وصيف ، الذى يدخل حدود القرية الجنوبية من نصف زمامها الشرقي والممتد عرضياً من سكة حديد بنها . أما باقى الظاهرات فتتمثل في فرع دمياط



أقصى حدود زمامها الشرقي ، ويقاد المصرف أن ينصف هذا القطاع الشرقي من زمام القرية ، على طول امتدادها الجنوبي الشمالي حيث يلتقي بزمام مدينة زفتى الزراعى .

وتبلغ المساحة الكلية لأراضى القرية - جملة مساحتها - (١٩٢٤) فدانًا ، يزرع منها (١٦٣٣) فدانًا بنسبة ٨٤٪ من جملة زمامها الكلى ، والباقي أراضى المنافع العامة (٢٩١) فدانًا بنسبة ١١٪ . وتتوزع هذه المساحة الكلية (١٩٢٤) على (٢٢) حوضا زراعيا . منها (١٩) حوضا زراعيا وثلاثة أحواض للمنافع العامة . وتحتختلف نسبة توزيع المنافع فيما بينها فمنها ما يشغل أحواضا كاملا أو نسبا منها أو تخلو تماما في بعض أحواضها . كما يظهر ذلك بالجدول رقم (١) والشكل رقم (٢) الذى يوضح نسبة الزمام المتررع إلى غير المتررع بالأحواض المختلفة للقرية .


وتحتختلف نسبة أراضى الملك إلى الإيجار بأراضى القرية ، حيث تصل فى النمط الأول إلى ثلاثة أمثال الثاني . فهى تبلغ (١٢.١) فدانًا للملك بنسبة ٧٣٪ وأراضى الإيجار (٤٣٢) فدانًا بنسبة ٢٦.٥٪ من إجمالى الزمام المتررع . كما تتبادر صورة التوزيع فى نسبة أراضى الملك إلى الإيجار بالأحواض الزراعية للقرية ، وباللغة (١٩) حوضا زراعيا فهى وإن تتناصف فيها بعض الأحواض بين الملك والإيجار ، إلا أن النسبة الغالبة هي ارتفاع نسبة الملك إلى الإيجار كالتي تظهر فى المتوسط العام للقرية .

ولا تشذ تربة أراضى القرية عن تربة وسط الدلتا وجنبها ، فهى رسوبية عميقه القطاع طينية ثقيلة القوام ، تسود بها حبيبات الطين على باقى مكونات التربة الطبيعية الأخرى . ويسود بالقرية غطان من الصرف ، يخدم كل منهما نحو نصف مساحة القرية تقريبا . أولهما نظام الصرف الحقلى أو المفطى ويشمل القطاع الغربى من القرية الواقع إلى الغرب من سكة حديد بنها - زفتى وترعة الساحل . أما النمط الثانى فهو الصرف المكشوف ويستخدم النصف الشرقي من القرية ، الواقع إلى الشرق من السكة الحديد ، الذى يخترق مصرف مسجد وصيف المكشوف والنصف لهذا الجزء الشرقي بامتداده الطولى . وتنصرف إليه مياه صرف الأرضي الواقع على جانبيه . يضاف إلى هذا الصرف المكشوف أراضى الجزائر أو طرح النهر ، والتى تقع أقصى الطرف الشرقي من زمام القرية وهى تصرف طبيعيا فى فرع دمياط مباشرة ، لنفاديتها وارتفاع منسوبها وخفتها قوامها .

التوزيع النسبي للزمام المنزوع وغير المنزوع
ونسبة أراضي الملك الى الاجبار بأحواض قرية سندبسط ١٩٨٩ بالفدان

المساحة في ٪	أراضي الاجبار	أراضي الملك	المساحة في ٪	المنافع وغير المنزوع	المنزوع		المطالع المسطح	جملة المطالع	اسم الحوض ورقمها
					المساحة في ٪	المساحة في ٪			
٢٩,٢	٥٢	٧٠,٨	١٢٦	١,٧	٣	٩٨,٣	١٧٨	١٨١	الفسيدة
٢٦,٦	١٧	٧٣,٤	٤٧	-	-	١٠	٦٤	٦٤	ملك الفسيدة
٢٢,٥	١١	٧٧,٥	٣٨	-	-	١٠	٤٩	٤٩	الملك الغربي
٣٢	١٦	٦٨	٣٤	١٣,٨	٨	٨٦,٢	٥	٥٨	القصب
٢٥,٦	٣١	٧٤,٤	٩	-	-	١٠	١٢١	١٢١	الملك الشرقي
٣٢,٨	١٩	٧٧,٢	٣٩	١٤,٧	١	٨٥,٣	٦٨	٦٨	دور
٢٧	٢١	٧٣	٥٧	١٧	١٦	٨٣	٧٨	٩٤	الزارع
٢٢,٣	٢٨	٧٦,٧	٩٢	٩,٨	١٣	٩٠,٢	١٢	١٣٣	الرج
٢٥,٣	٢٣	٧٤,٧	٦٨	٢,١	٢	٩٧,٩	٩١	٩٣	معلا
٢٥	١٥	٧٥	٤٥	١٧,٨	١٣	٨٢,٢	٩	٧٣	الفرسي
٢٣,٨	٠	٧٦,٢	١٦	-	-	١٠	٢١	٢١	المزارعين الشرقي أول
٤٤,٥	٤	٥٠,٥	٠	-	-	١٠	٩	٩	المزارعين الشرقي ثاني
٤٨,٢	١٣	٥١,٨	١٤	١٨,٢	٦	٨١,٨	٢٧	٣٣	ياقوت قسم أول
٤٨	٧	٧٢	١٨	-	-	١٠	٢٥	٢٥	ياقوت قسم ثاني
٢٩,٣	١٧	٧٠,٧	٤١	٣,٢	٢٥	٦٩,٨	٥٨	٨٣	ساقية شغب
-	-	-	-	١٠	١٣	-	-	-	الساحل جزایر أول
٤٥	٢	٧٥	٩	٧	٢٨	٣	١٢	٤	الساحل جزایر ثاني
-	-	-	-	١٠	٧١	-	-	٧١	دایر الناحية أول
-	-	-	-	١٠	٣	-	-	٣	دایر الناحية ثاني
٢٨,٨	١٥	٧١,٢	٣٧	١٦,١	١	٨٣,٩	٥٢	٦٢	التربيع
٢٤,٨	٣٨	٧٥,٢	١١٥	١٥	٢٢	٨٥	١٥٣	١٨	الرعى
٢٥,٧	١٩	٧٤,٣	٥٥	١٣	١١	٨٧	٧٤	٨٥	عرب البالد
٢٤,٥	٢٦	٧٥,٥	٨	١,٨	٢	٩٨,٢	١٦	١٨	البحيرة
٢٨,٢	١١	٧١,٨	٢٨	٧,١	٣	٩٢,٩	٣٩	٤٢	بر
٣٣,٣	١٧	٦٦,٧	٧	١٧,٢	١٨	٨٢,٨	٨٧	١٥	الجزيرة البحريّة
٢٣,٨	٢٤	٧٦,٢	٧٧	٨,٢	٩	٩١,٨	١١	١١	الجزيرة القبلية
٢٦,٥	٤٣٢	٧٣,٥	١٢,١	١٥,١	٢٩١	٨٤,٩	١٦٣٣	١٩٢٤	الإجمالي

(١) المصدر : الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية بيانات غير منشورة



الرسالة إلى رئيس مجلس إدارة دار المسنين في مصر من رئيس مجلس إدارة دار المسنين في مصر

يناير ١٩٧٣

وتتفاوت درجة الجدار الإنتاجية^(١) بين أحواض القرية ، نظراً لتباعد خصوبه وسهولة الري والمصرف . فأراضي الجدار الإنتاجية الأولى أو العالية ، تقع في أحواض جنوب غرب وغرب القرية ، مثلثة في أحواض الفسيقى والملك الشرقي وملك الفسيقى والمرج أنظر شكل (١) . وهذه الأحواض تتمتع بشبكة رى وصرف جيدة . وتحتاج هذه الأرض الجيدة إلى المحافظة عليها ومنعها من التدهور . وتتمثل أراضي الدرجة الثانية في نطاقين أحدهما في قطاع القرية الغربي في أحواض المزارعين وانسحور والقصب ، وهي تقع جميعاً إلى الشرق من أراضي الدرجة الأولى أنظر شكل (١) . أما النطاق الآخر من أراضي الدرجة الثانية فهو في الأحواض الواقعة إلى الشرق من مصرف مسجد وصيف المكشوف وأحواض القرية الشرقية ، مثل أحواض الراعي وعرب البلد والبحيرة والجزائر ، وهي لا تختلف عن أراضي الدرجة الأولى من حيث الخصوبة لكنها في حاجة إلى الصرف المغطى .

وتقع أراضي الدرجة الثالثة في الأحواض المحصورة بين مصرف مسجد وصيف وسكة حديد بمنها زفتى . وهي أحواض معلا ، الفرسيس ، التربيع المزارعين ، ياتوت ، وتحتاج أراضيها إلى تحسين الصرف . ولا تنتشر أراضي الدرجة الرابعة سوى في حوض واحد هو حوض ساقية شغب بأقصى زمام القرية الشمالي الشرقي شكل رقم (١) . وأراضيه في حاجة إلى رفع جدارتها الإنتاجية ، نظراً لارتفاع ملوحتها في الطبقة السطحية ، مما يلزم تحسين خواصها الكيميائية والطبيعية بإضافة أسمدة بلدية وعضوية .

ويوضح عدد السكان بالقرية مدى الضغط على الأراضي الزراعية ، ويتناقض متوسط نصيب الفرد سندياً بعد أخرى نتيجة للتزايد السكاني السنوي . فمتوسط نصيب الفرد من الأرض الزراعية بالقرية ، لا يزيد عن قيراطين لكل فرد أي أن الكثافة ١١.٦ نسمة للفردان . كما يظهر ذلك من خلال عدد سكان القرية سنة ١٩٨٦م والمبالغ ١٩٣٢ نسمة^(٢) على مساحة الأرض المستغلة بالقرية ١٦٣٣ فدان . ولكن بالرّبط بين العمالة الزراعية التي تبلغ ١٧٧٣ فلاح^(٣) في القرية ومساحة الأرض الزراعية فيها فإن نصيب

(١) وزارة الزراعة ، الادارة العامة للأراضي ، المحرر التصنيفي للترية وتقسيم الأرض ، مركز زفتى محافظة الغربية ، دراسة رقم ١٧٣ ، ص ٧٢ - ٧٦ ، يونيو ١٩٦٨م ، غير منشورة .

(٢) التعداد العام للسكان والمنشآت ١٩٨٦م النتائج الأولية ، محافظة الغربية ، ص ١١٩ ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٣) التعداد العام للسكان والاسكان والمنشآت ١٩٧٦م . محافظة الغربية ، ص ٢٤ . سبتمبر ١٩٧٨م .

الفلاح يرتفع إلى نحو فدان . وتوضح صورة الحيازة بالقرية في متوسطها العام ، ارتفاع متوسط نصيب المائز بالقرية ، إلى أكثر من فدان كما يبدو من عدد المائزين ، البالغ ١٥.٥ مائزاً على مساحة الزمام الزراعي ١٦٣٣ فداناً .

وتظهر دراسة فئات الحياة (١) بالقرية ، كما يبدو من الشكل رقم (٣) والملاحق رقم (١) بعض الاختلافات الواضحة في نسبة المائزين إلى المساحة المحازة بكل فئة . وتوضح الخريطة رقم (٣) التوزيع الجغرافي النسبي للحائزين والمساحة المحازة على أحواض القرية (٢) . ومنها يتضح أن الحياة تتبادر على النحو الآتي :-

* يبلغ عدد المائزين (٣) من فئة أقل من نصف فدان ٩٥ مائزاً ، أي ٤٣٪ من إجمالي المائزين ١٥.٥ مائزاً . ويحوز هؤلاء مساحة نحو ٣.٨ فدان فقط أي ١٨.٨٪ من المساحة الزراعية في القرية . وشغلت هذه الفئة أكثر من نصف مساحات أحواض المزارعين الشرقي أول وثاني والساحل وجزاير ثاني ، وحوالى ثلث مساحات أحواض المزارعين ثاني وياقوت قسم أول وثاني وأقل من الثلث في باقي الأحواض .

* أما فئة الحياة الثانية فهي من نصف فدان إلى أقل من فدان . ويبلغ عدد حائزيها في القرية ٤٨ . أي ٣١.٩٪ من المائزين ولهم ربع مساحة الزمام أي ٣٨٤ فداناً بنسبة ٦.٦٪ من الزمام المنزرع . ويتوزع حائزى الفئة الثانية على أحواض القرية كما في الفتنة السابقة . ويضم الفتنة لبعضهما يتضح أن عدد من يحوزوا أقل من فدان يشكلوا ٧٥٪ من إجمالي المائزين ويحوزوا ٤٢٪ من المساحة المنزرعة .


* أما فئة الحياة الثالثة فهي من فدان إلى أقل من ٣ أفدنه . ويبلغ عدد المائزين في هذه الفتنة نحو ٣٢١ مائزاً أي بنسبة ٢١.٣٪ من إجمالي المائزين وهذه الفتنة ٦٣ فدان أي ٣٨.٦٪ من مساحة الأراضي الزراعية . وهي الفتنة التي تضع يدها على أكبر نسبة من مساحة الأرض الزراعية . وتتوزع هذه الفتنة بشكل واضح على أحواض القرية لتشغل

(١) فئات الحياة تضم أراضي الملك والإيجار معاً .

(٢) سجل الحياة الزراعية بالقرية بيانات غير منشورة ١٩٨٩ . . .

(٣) تعذر الحصول على بيانات الملكية والإيجار داخل فئة كل حيازة من هذه الحياة على مستوى كل حوض من أحواض القرية .

(17)



نصف أحواض معلا والصدور والمرج والمزارعين والتربية والراعي . وتمثل أيضا في باقي الأحواض وأضعة يدها على ما يتراوح بين ثلث أو ربع مساحة أى حوض .

* وتضم الفئتان الباقيتان ٣ - ٥ فدان وفئة أكثر من ٥ أفدنة أقل عدد من الحائزين بالقرية . إذ يبلغ عدد الحائزين فيما ٥٤ حائزا بنسبة ٦٪ من إجمالي الحائزين في مساحة ٣١١ فدانا بنسبة ١٨٪ من جملة الزمام . وشغلت فئة من ٣ - ٥ فدان نسبة لا تزيد عن ١٪ من مساحة الزمام المزروع أى ١٦٧ فدان . وضمت ٤٢ حائزا أى ٢٪ من أعداد الحائزين . وتتوزع هذه الفئة على أحواض القرية ، بحيث لا تزيد نسبة ما تشغله بأى حوض عن ٢٪ من مساحتها . أما فئة ٥ فدان فأكثر فهي تضم أقل نسبة من عدد الحائزين ٨٪ بعده ١٢ حائزا في مساحة ١٤٤ فدانا أى بنسبة ٨٪ من المساحة . وتتوزع هذه الفئة على ثمانية أحواض هي الفستية وملك الفستية والملك الغربي ، الملك الشرقي ، المرج ، معلا الفرسيس وأخير الراعي . ويمكن اعتبار هذه الأحواض أحواض الملكيات الواسعة بالقرية فضلا عن أن هذه الأحواض أصلاً متعددة المساحة .

تطور القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية في القرن العشرين .

عرفت الأراضي الزراعية المصرية ، أنواعاً شتى من الضرائب أو الجبايات عليها ، إمتداداً من العصر الفرعوني إلى العصر الحديث . وتبينت الضرائب عليها في تلك الفترات التاريخية من حيث قيمتها وشكلها . وقد لا يتسع المجال هنا لتناولها وإنما يذكر أنه مع نهاية القرن الماضي توحدت ضرائب الأطيان الزراعية الخراجية والعشورية ^(١) . وروى أن يتراوح متوسط الضريبة المربوطة على الأطيان ، بين ٦٤ إلى ٢٨٪ من متوسط إيجار الأطيان حسب ما حدته اللجان التي شكلت لذلك في عامي ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ م .

وروى في هذا الأمر العالى الخاص بالضرائب ألا تزيد أعلى ضريبة عن ٦٤ قرشا للفرد الواحد ، بمقتضى الأمر العالى فى سنة ١٨٩٩ ماده (٢) . وظل الأمر كذلك حتى سنة ١٩١٢ م والتى تم فيها إلغاء التنوع القديم من عشورى وخراجى يجعل الضرائب نوعا واحدا . وامتد هذا الأمر إلى صدور مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م والخاص بتقدير الإيجار للأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان .

(١) محمد زكي لبيب الدورة الفاروقية لكسر الفدان من فئات الضرائب المصرية وتضريب رسوم مجالس المديريات ص ٤ ، مطبعة عطا الله ، مصر ، ١٩٣٤ م .

(٢) جريدة الواقع المصرية رقم ٤٥ الصادرة بتاريخ ٢ مايو ١٩٣٥ م .

وحوى هذا القانون الأخير مجموعة من البنود ، مازالت سارية المفعول حتى وقتنا الحاضر . وهى أن تقدير الإيجار السنوى للاراضي الزراعية يتم كل عشر سنوات ، توطئة تعديل ضرائب الأطيان . ويسرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات . وتشكل لجان التقدير من منتسب من وزارة المالية بصفة رئيس ، وهندريين أحدهما من وزارة الزراعة والأخر من مصلحة المساحة ، وأثنين من المزارعين وعمدة البلد كأعضاء . ويتم تحديد متوسط إيجار الفدان بعد عملية تقسيم ، تقوم بها لجان لمعاينة أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد ، والثبت من تماشى كل أراضى : حوض من جودتها من عدمه . وفي حالة عدم التماشى تقسم الاراضى إلى أقسام ، كل قسم تكون أطيابه متماثلة المعدن مهما كانت مساحتها ، ومن ثم يتحدد إيجار الفدان الواحد ، من أطيان كل حوض أو قسم من حوض طبقاً لحالتها .

كما حدد القانون أنه ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٣٩م ، تكون الضريبة على الأطيان الزراعية بنسبة ٦٪ من الإيجار السنوي للأراضي . على ألا تزيد عن ١٦ قرشاً للهдан الواحد ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور الجنيه . ولا تخضع لضريبة الأطيان الأرضي الداخلة في أملاك الحكومة - العامة أو الخاصة - وكذا أراضي الأجران والأراضي الداخلة في نطاق المدن سواء كانت سكننا ، أو منافع للسكان وأراضي طرح النهر .

ويعتبر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٥ هو الأساس الذي بنى عليه تطور وتغيير قيم إيجار الأراضي الزراعية المصرية في الخمسين سنة الأخيرة وذلك في الفترة من ١٩٤٩ - ١٩٨٩ م . وتغيرت فيه قيم الإيجار للأراضي الزراعية المصرية خمس مرات (١) هي سنوات ١٩٤٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٤ ، ١٩٩٣ م .

وستحاول الدراسة فى إيجاز التعرف على قيم هذه الإيجارات ، بالأراضي الزراعية فى قرية سنبسط فى أبعادها الزمانية والمكانية ، من خلال الوقوف على كل مرحلة تم فيها رفع الإيجار حتى وصلت إلى صورتها الحالية ، والظروف التى ارتبطت بقيم هذا الإيجار ، من خلال علاقة المالك بالمستأجر وفى ضوء القوانين التى ارتبطت بذلك .

(١) لم تظهر سنوات ١٩٥٩ - ١٩٦٩ كما نص القانون كل عشر سنوات نظراً للعدوان الثلاثي على مصر وعدوان ١٩٦٧ وهذه كانت سنوات عمل اللجان تمهيداً لإقرار القيم الإيجارية.

المرحلة الأولى ، قيم إيجار الأراضي الزراعية بأحواض قرية الدراسة سنة ١٩٣٩ م .
 تقبل هذه السنة البداية الأولى ، لتحديد فئات الإيجار السنوي للأحواض الزراعية بالقرية والدولة ، بناء على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م : ويوضح الجدول رقم (٢) فئات الإيجار السنوي والضريبة التي ربطت على كل حوض من أحواض القرية ^(١) بالجنيه المصري .

وتظهر أرقام الجدول أن فئات الضريبة جماعت بنسبة ١٦٪ من القيمة الإيجارية لكل أحواض القرية طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م . وتراوحت قيمتها بين ١٦ - ١٣٦ . قرشاً للقдан طبقاً لنوعية تربة أحواض القرية أو جدارة هذه التربة وارتباطها بمصادر الري . واختلفت القيمة الإيجارية لأحواض القرية أيضاً ، فالأحواض الواقعة إلى الغرب من السكة الحديد كان إيجارها ١ جنية للقдан ، إضافة إلى أحواض غرب البلد والبحيرة والجزيره ، أما باقى أحواض القرية فتراوح فيها الإيجار بين ٨,٥ - ٤,٥ جنية للقدان كقيمة إيجارية .

جدول رقم (٢)

الضريبة والإيجار السنوي

بأحواض قرية الدراسة سنة ١٩٣٩ م

الحوض	قيمة الإيجار	فئة الضريبة	الحوض	قيمة الإيجار	فئة الضريبة	قيمة الإيجار	فئة الضريبة
الفسيقية	١,٦٠	١٦	ياقوت قسم أول وثاني	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
ملك الفسيقية	١,٣٦	١٣٦	ساقية شسفنب	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
المملك الفرسى	١,٤٤	١٤٤	الساحل جزایر ثانی	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
القطب	١,٥٢	١٥٢	التربة	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
المملك الشرقي	١,٤٤	١٤٤	الرعائى	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
الدور	١,٩٠	١٩٠	عرب البالد	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
المزارعين	١,٦٠	١٦٠	الخ	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
المرج	١,٧٥	١٧٥	البدر	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
معلا	١,٥٢	١٥٢	المجزرة البحيرة	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
الفرس	١,١٠	١١٠	المجزرة القبلية	١.	١,٦٠	١,٦٠	١٦
المزارعين الشرقي				٩	١,٤٤	١,٤٤	١٣٦
أول وثاني							

(١) ملحق جريدة الواقع المصرية العدد ٤ الصادر في ٢١ ذي القعده ١٣٥٧ هـ ١٢ يناير ١٩٣٩ م .

المرحلة الثانية ، قيم إيجار الأراضي الزراعية بأحواض قرية الدراسة سنة ١٩٤٩ .
 شهدت هذه الفترة من ١٩٣٩ م - ١٩٤٩ م تغيراً في قيمة الضريبة المفروضة على الفدان وكذلك تغيراً في قيمة الإيجار السنوي للفدان . فقد حدد القانون (١) أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ م تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الإيجار السنوي للأراضي الزراعية . وعلى الفدان بنسبة ٢٪ عن المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م والذي كان قد حددتها بنسبة ١٦٪ .

ويوضح الجدول التالي رقم (٢) فئات الضريبة والقيمة الإيجارية بأحواض القرية على الفدان بالجنيه المصري لسنة ١٩٤٩ م (٢) . وبالمقارنة مع بيانات جدول (٢) يلاحظ

جدول رقم (٣)
 الضريبة والإيجار السنوي
 بأحواض قرية الدراسة سنة ١٩٤٩ م

الحوض	قيمة الإيجار	قيمة الضريبة	الفئة الضريبية	الحوض	قيمة الإيجار	قيمة الضريبة	الفئة الضريبية
	م. ج	م. ج	م. ج		م. ج	م. ج	م. ج
الفسقية	٣,٧٨.	٣,٧٨.	٣٠	ياقوت أول ثانى	٢٧	٣,٥..	٢٥
ملك الفسقية	٣,٦٤.	٣,٦٤.	٣٠	ياقوت ثانى	٢٦	٣,٥٢.	١٨
الملك الغربى	٣,٦٤.	٣,٦٤.	٣٠	ساقية شنب	٢٦	٣,٨..	٢٢
القصيب	٣,٥..	٣,٥..	٣٠	الساحل جزایر ثانى	٢٥	٣,٦٤..	٢٦
الملك الشرقي	٣,٧٨.	٣,٧٨.	٣٠	التربيع	٢٧	٣,٦..	٢٦
الصادر	٣,٦٤.	٣,٦٤.	٣٠	الراغ	٢٦	٣,٥..	٢٥
المزارعين	٣,٥..	٣,٥..	٣٠	عرب البل	٢٥	٣,٩٢.	٢٨
الرج	٣,٧٨.	٣,٧٨.	٣٠	البحيرة	٢٧	٣,٩٢.	٧٨
الفرسيس	٣,٩٢.	٣,٩٢.	٣٠	البس	٢٨	٣,٤٤.	٢٣
المزارعين الشرقي أول	٣,٦٤.	٣,٦٤.	٣٠	الجزيرة البحرية	٢٦	٣,٧٨.	٢٧
وثانى	٣,٥٢.	٣,٥٢.	٣٠	الجزيرة القبلية	٢٢	٣,٨..	٢٨

(١) صدر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ م والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ م والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ٩٢ الصادر في ٢٠/٨/١٩٤٣ .

(٢) وزارة المالية ، مراقبة تعديل ضرائب الأطيان الزراعية مديرية الفوادية ص ١٤ المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ١٩٥٠ .

تغيرا واضحأ فى قيمة الإيجار السنوى ، على مدى السنوات العشر فى الفترة من ١٩٣٩م - ١٩٤٩م فقد ارتفعت بنسبة ٢٦٣٪ عما كان عليه سنة ١٩٣٩م . فقد ارتفع المتوسط العام لإيجار الفدان بالقرية من ٩,٥ جنيه سنة ١٩٣٩م الى ٢٥ جنيه عام ١٩٤٩م .

ونتيجة لارتفاع إيجار الفدان عام ١٩٤٩م عن عام ١٩٣٩م ، ارتفعت قيمة الضريبة على الفدان ، على الرغم من انخفاض نسبتها سنة ١٩٤٩م طبقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩م بحسب ١٤٪ لتصبح ١٦٪ من القيمة الإيجارية . وبعد أن كانت ١٦٪ سنة ١٩٣٩م ، وبلغت نسبة الزيادة في متوسطها العام ، على الفدان بالقرية ٢٣٥٪ . فقد بلغت في المتوسط العام للفدان بالقرية ١,٥٣ جنيه سنة ١٩٣٩م وارتفعت إلى ٣,٦٠.. جنيه للفدان سنة ١٩٤٩م .

وتطابقت أحواض القيمة الإيجارية وكذلك الفئة الضريبية السنوية للأحواض مع نظائرها في عام ١٩٣٩م وكانت أعلى قيمة إيجارية هي ٢٨ جنيه للفدان في أحواض ملا وعرب البلد والجزيرة وكانت أقل قيمة إيجارية ١٨ جنيه للفدان في أحواض المزارعين الشرقي ثانى وباقوت ثانى . وارتباط هذا الارتفاع أو الانخفاض في القيمة الإيجارية ، إنما يعزى إلى جداره التربة أو خصوبتها وارتباطها بمصادر الري ومن ثم العائد الزراعي .

المرحلة الثالثة ، قيم إيجار الأراضي الزراعية بأحواض القوية سنة ١٩٦٦م :

كان لتقدير القيم الإيجارية على النحو المشار إليه في الفترتين السابقتين ١٩٣٩م ، ١٩٤٩م طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩م على النحو الذي أشير إليه غير ذي مفعول قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢م . إلا فيما يتعلق باتخاذ هاتين المادتين أساساً لربط الضريبة على الأراضي الزراعية .

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مالك الأرض ومستأجرها فلم يكن لهذا التقدير مفعول على الاطلاق ، فقد كان المالك يفرضون على المستأجرين القيمة الإيجارية التي يحددها بأنفسهم ، وكان المستأجرون يضطرون إلى قبولهم لضيق فرص العمل ومصادر الرزق المتاحة لهم وقتذاك . ولقد دفع هذا الوضع بعض دعاة الاصلاح في الأربعينيات من هذا القرن للمناداة بتحديد الحد الأقصى للايجار ، الذي يدفعه المستأجر للمالك ، باثنى عشر

مثل للضريبة ، تخفيقا عن كاهم المستأجر . ونظرا لغياب قانون يلزم المالك ، بعدم الحصول لارضهم على قيمة إيجارية ، تزيد عن قيمتها المقدرة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م . وجاء نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ، والخاص بالصلاح الزراعي ، ليتحقق هذا الإلزام عن ألا يزيد الإيجار عن سبع أمثال الضريبة .

وجاء تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي اعتبارا من ١٩٥٢ م بخصوص الإيجار وهو سبعة أمثال ضريبة الأطيان "المال" وفقا للضريبة السارية في هذا التاريخ وامتد سريان ضريبة الأطيان أو المال بما يوازي ١٤٪ من القيمة الإيجارية طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ م . والذي بدأ العمل في تنفيذه اعتبارا من أول يناير ١٩٤٩ م . وأضيف إلى هذه الضريبة خلال الفترة ضريبتان آخرتان ، إحداهما تعرف باسم رسوم مجالس المحافظات بنسبة ١٥٪ من ضريبة الأطيان الزراعية ، في كل محافظات الجمهورية لحساب المجالس المحلية بها . ولذلك يطلق عليها اصطلاحا اسم رسوم مجالس المحافظات ، وتحصل مع ضريبة الأطيان طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٣ م . وتم تنفيذه اعتبارا من أغسطس ١٩٦٣ م .

أما الضريبة الأخرى التي فرضت خلال هذه الفترة فهي ضريبة الدفاع لأول مرة ، اعتبارا من أول يوليو ١٩٥٦ م بالقانون رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ م وبنسبة ٢،٥٪ من القيمة الإيجارية ، وضوئفت بالقانون رقم ١.٨ لسنة ١٩٦٢ م اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ م ثم زيدت الضريبة مرة أخرى إلى ١٠٠٪ من القيمة الإيجارية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ م بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ م . وتحمل ضريبة الدفاع مستأجرو الأراضي الزراعية أما المالك فيتحملوا الضرائب الأخرى .

ويوضح الجدول التالي رقم (٤) القيمة النقدية للضريبة والإيجار السنوي لأحواض القرية الزراعية بالجنبية للفدان سنة ١٩٦٦ م (١) . ويظهر من الجدول ارتفاع قيمة الإيجار السنوي ، في أحواض الأرض الزراعية بالقرية عما كانت عليه عام ١٩٤٩ م . فقد ارتفعت بنسبة ٤٪ .

(١) مصلحة الضرائب العقارية " الإدارية العامة للضرائب العقارية محافظة الغربية إستماره رقم ١ . تعديل ضرائب " لأحواض قرية سند بسط ١٩٦٦ م بيانات غير منشورة .

إذ ارتفع المتوسط العام لـإيجار من ٢٥ جنيه للفدان إلى ٣٠ جنيه . ومن ثم ارتفعت قيمة الضريبة بنفس النسبة . وجاء إيجار أحواض الجزيرة القبلية والملك الشرقي وعرب البلد ومعلا والفسقية والبحيرة والمرج أعلى من المتوسط العام للقيمة الإيجارية لـأحواض القرية . وتساوي الإيجار في أحواض الملك الغربي والصدور والمزارعين والجزيرة البحريّة مع هذا المتوسط . وجاء الإيجار في باقي أحواض القرية دون المتوسط العام .

جدول رقم (٤)

القيمة الابحاجية والضرورة

اللافدان سنة ١٩٦٦م

الخوض	قيمة الضريبة	الخوض	قيمة الضريبة
الخوض	قيمة الضريبة	الخوض	قيمة الضريبة
الفسقية	٤,٤٨.	ياقوت قسم أول	٣٢
ملك الفسقية	٤,٣٤.	ياقوت قسم ثانى	٣١
الملك الغربى	٤,٢٠.	ساقية شفب	٣.
القصب	٤,٦.	الساحل جزائر ثانى	٢٩
الملك الشرقي	٤,٣٤.	التربية	٣١
دور	٤,٢٠.	الراغ	٣.
المزارع	٤,٢..	عرب الـ	٣.
الرج	٤,٤٨.	البحيرة	٣٢
علا	٤,٣٤.	البلور	٣١
الفرسينس	٤,٦.	الجزيرة البحمرية	٢٩
المزارعين الشرقي أول	٣,٧٨.	الجزرية القبلة	٢٧
المزارعين الشرقي ثانى	٣,٨.		٢٢

المرحلة الرابعة قيم إيجار الأراضي الزراعية بأحواض التربية سنة ١٩٧٩ م :

شهدت الفترة بين ١٩٦٦ م - ١٩٧٩ م فرض ضريبة إضافية جديدة ، على الأطيان الزراعية ، لأغراض الامن القومي طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ م (١) . وبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٧ م بنسبة ٢٥٪ من ضريبة الدفاع المفروضة عليها . ثم عدلت هذه الضريبة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ م ، لترتفع ضريبة الأمن القومي إلى ٣٠٪ من الإيجار السنوي اعتبارا من أول يوليو عام ١٩٦٨ م . وقد نص القانون على أن

(١) وزارة المخازن ، مصلحة الضرائب العقارية ، المرشد للممولين والتعاملين مع المصلحة ، الجزء الثاني ، ضريبة الاطيان ، ص ٥٢ ، المطبعة الاميرية ، ١٩٧٣ م .

تسري بشأن هذه الضريبة الإضافية ، الخاصة بالأمن القومي الأحكام الخاصة بضريبة الدفاع . ومن ثم كان المسئول عن أدائها المزارع وحده ، إذا كان مالكاً أو متتفعاً أو مستأجراً . ويتقاسماها المالك والمزارع مناصفة ، إذا كان استغلال الأرض يتم عن طريق المزارعة . وفي جميع الأحوال يكون المالك هو المسئول عن تحصيلها وتوريدها للحكومة .

ونظراً لتنوع نوعية الضرائب ، التي أوضحتها قانون تنظيم الانتفاع بالأراضي الزراعية ونوعية الضريبة التي يدفعها كل مستغل - فقد تم إيجازها في ملحق الدراسة رقم (٢) مع تحديد من يقوم بدفع أنواعها المختلفة . فإذا كان المالك هو الذي يقوم بالزراعة ، كان عليه تسديد ضريبة الأطيان أو المال بنسبة ٤٪ من القيمة الإيجارية . وكذلك رسوم مجالس المحافظة بنسبة ١٥٪ من ضريبة الأطيان وليس الإيجار . وبإضاف إلى هذا ضريبة الدفاع وتمثل ١٠٪ من القيمة الإيجارية ، وأخيراً ضريبة الأمن القومي ، بنسبة ٣,٥٪ من القيمة الإيجارية .

وفي حالة الاستغلال بالإستئجار ، يتحمل المالك ضريبة الأطيان أو المال ، وكذا رسوم مجالس المحافظة ويتتحمل المستأجر ضريبة الدفاع والأمن القومي . وفي حالة ما إذا كان الاستغلال بطريق المزارعة ، فيتحمل المالك ضريبة الأطيان ورسوم المحافظة ، ويتقاسم مع المستأجر نصف ضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي ، واستمر تحصيل ضريبة الدفاع والأمن القومي ، منذ صدور القوانين الخاصة بها ، إلى أن صدر قانون إلغاء ضريبة الدفاع والأمن القومي سنة ١٩٨٤م . واقتصرت الضرائب على ضريبة الأطيان ورسوم مجالس المحافظات فقط .

على أنه في حالة تأجير الأرض الزراعية حدائق أو موز ، وذلك بشكل مستديم فعلى المالك أن يتحمل التزامات الأرض المؤجرة للغير ، فضلاً عن ضريبة إضافية خاصة قدرها ٤٪ من قيمة الزيادة في إيجارها عن سبعة أمثال الضريبة . ويتحمل المستأجر ما يتحمله في حالة الإستئجار العادي وذلك طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦م .

وكان قد صدر عام ١٩٧٣م قراراً بقانون نص على إعفاء كل مالك للأراضي الزراعية ، لاتزيد جملة ما يملكه من الأطيان في كل أنحاء الجمهورية ، عن ثلاثة أفدنة من ضريبة الأطيان والضرائب الإضافية الملحق بها . بشرط أن تكون مهنة المالك الزراعي وأن لا يكون

له دخل آخر بخلاف الزراعة ، وألا تكون هذه الأراضي منزوعه حدائق . واستمر الامر كذلك حتى عام ١٩٧٧م ، حيث صدر القانون رقم (٢) والذى أطلق الإعفاء لصغر الملاك ، من الشروط السابقة . حيث قضى برفع الضريبة كلية عن صغار الفلاحين الذين يملكون ٣ أفدنة فأقل ، وعلى الدخول التى لا تتعدي .. ٥ جنيه فى السنة لموظفى الدولة . ومرة أخرى تم إلغاء هذا القانون عام ١٩٨٣م ، ليعود الحال على ما كان عليه عام ١٩٧٣م ، من حيث تقييد الإعفاء المنح لصغر الملاك ٣ أفدنة فأقل .

جرى التعديل فى قيم الإيجار السنوى للأراضي الزراعية عام ١٩٧٩م ، نسبا مرتفعة للغاية فى الزيادة التى طرأت ، على قيم الإيجار السنوى للأراضي الزراعية . ووصلت إلى حد مضاعفة قيم الإيجار السنوى عما كان عليه فى التعديل السابق ، ومن ثم الضريبة المربوطة على الأرض . فقد ارتفع متوسط إيجار الفدان بأحواض القرية ، إلى ٦٢ جنيه عام ١٩٧٩م على حين كان متوسط الإيجار ٣ جنيه للفدان سنة ١٩٦٦م . وبلغت نسبة الزيادة أكثر من ١٠٠٪ وارتفعت معها بالتالى متوسط قيمة الضريبة المربوطة على الفدان إلى أكثر من ضعف مثيلتها عام ١٩٦٦م ، من نحو ٤ جنيه للفدان إلى ٩ جنيهات للفدان . وذلك فيما يعرف بضربية المال أو الاطيان والتى تمثل سبع قيمة الإيجار السنوى ، طبقا لقانون الإصلاح الزراعى . أما باقى الضرائب فهى تحصل منفصلة ، لإرتباطها بظروف خاصة أو الانتفاع الخاص بها ، فيما عرف بضربية الأمن القومى أو الجهاد .

وارتكزت عملية رفع قيم إيجار الأراضي الزراعية فى سنة ١٩٧٩م ، على عدد من العوامل التى ساعدت ، على مضاعفة القيم الإيجارية وذلك من خلال بعض التحسينات التى أدخلت على الأراضي الزراعية . وذلك بغرض رفع عائداتها الزراعي خلال الفترة من ١٩٦٦م - ١٩٧٩م . ومن هذه العوامل إدخال نظام الصرف المغطى على الأراضي الزراعية فى الستينيات ، وتوفير مياه الري بالترع ووصولها إلى نهايات احباسها لرى زماماتها بعد إقام السد العالى . خاصة وأن بعض أحواض القرية الغربية كانت تعانى من عدم وصول المياه . وانتظار تطهير هذه الترع فى السدة الشتوية " فترة جفاف الترع " . وقد دفع هذا إلى حفر بعض الآبار الارتوازية ^(١) بأحواض القرية للحصول على المياه الباطنية لرى محاصيلها الصيفية خاصة محصولى الذرة والقطن .

(١) انتشرت هذه فى معظم أراضى الدلتا خلال الستينيات .

ويضاف إلى ذلك عمليات التجميع الزراعي ، التي قامت بها الدولة في النصف الثاني من السنتينيات للقضاء على تفتيت الحيازة الزراعية ، وإيجاد نظام التحريض الزراعي الموحد للأحواض . حتى يسهل رشها بالمبيدات وتوحيد مواعيد الرى وكثافات المياه اللازمة لزراعة المحاصيل ، التي تحددها الدورة الزراعية ، والتي ارتبطت بنظام التجميع الزراعي . وذلك حتى لا تتدحر التربة ولا تنخفض إنتاجيتها ومنعاً للتوسيع في إنتاج واستيراد الأسمدة الكيماوية . مع محاولة إدخال بذور جديدة يرتفع عائدتها الانتاجي ، خاصة لمحاصيل القطن ، القمح ، الذرة ، الارز ، إضافة إلى استخدام عمليات الميكنة في الحرش والرى ودرس القمح . فكل هذه كانت عوامل مشجعة على زيادة إنتاجية الأرض وارتفاع عائدتها الزراعي . وأخيراً جاء نظام التوريد الزراعي ، الذي حدد أسعار بعض المحاصيل ورفع من قيمتها سنوياً ، مما أرتفع معه العائد الزراعي . وقد كان ذلك لصالح المستأجر مما أدى إلى رفع قيم إيجار الأراضي الزراعية إلى الضعف كما سبقت الإشارة .

جدول رقم (٥)

القيمة الإيجارية والضريبة^(١)

للفردان سنة ١٩٧٩ م

الحوض	قيمة الإيجار	فتة الضريبة	الحوض	قيمة الإيجار	فتة الضريبة
الفسيقة	٩	٩٠ ج	ياقوت قسم أول	٩٥	٨,٤.. ج
ملك الفسيقة	٩,١..	٩٠ ج	ياقوت قسم ثانى	٩٥	٧,٧.. ج
الملك الغربي	٨,٤..	٩٠ ج	سابقة شفب	٩.	٧,٧.. ج
القصب	٨,٤..	٩٠ ج	الساحل جزابر ثانى	٩.	٨,٤.. ج
الملك الشرقي	٩,١..	٩٠ ج	التربية	٩٥	٨,٤.. ج
الدور	٨,٤..	٩٠ ج	الراغي	٩.	٨,٤.. ج
المزارعين	٩,١..	٩٠ ج	عرب البالد	٩٥	٩,١.. ج
البرج	٩,١..	٩٠ ج	البحيرة	٩٥	٩,١.. ج
ملا	٨,٤..	٩٠ ج	البر	٩.	٩,١.. ج
الفرسيين	٩,١..	٩٠ ج	المجزرة البحرية	٩٥	٨,٤.. ج
المزارعين الشرقي أول	٨,٤..	٩٠ ج	المجزرة القبلية	٩.	٩,١.. ج
المزارعين الشرقي ثانى	٨,٤..	٩٠ ج		٩.	٨,٤.. ج

(١) مصلحة الضرائب العقارية ، الإدارة العامة للضرائب العقارية ، محافظة الغربية أستماراة رقم ١٠ . تعديل ضرائب أحواض قرية سند بسط لسنة ١٩٧٩ م . بيانات غير منشورة .

ويلاحظ من أرقام الجدول أن الأحواض ذات القيمة الإيجارية العالية ، عن المتوسط العام "إيجار الفدان ٦٢ جنيه" أو التي تتعادل مع هذا المتوسط أو التي تنخفض عن هذا المتوسط . هي نفس الأحواض التي قدرت قيم إيجارها في التقدير السابق ١٩٦٦ م مع فارق سنوات تقدير قيمة الإيجار .

المرحلة الخامسة : قيم إيجار الأراضي الزراعية بأحواض القرية ١٩٨٩ م :

تعد فترة السنوات العشر التي امتدت بين ١٩٧٩ م - ١٩٨٩ م من أشد الفترات ، التي أصابت العلاقة الإيجارية للأراضي الزراعية فتوراً ورثما وصلت إلى حد الحقد والكراهية بين مالك الأرض الزراعية ومن يستأجرها ، خاصة مع التغير الواضح في أسعار المحاصالت الزراعية وارتفاعها عاماً بعد آخر . في حين يظل الإيجار الذي يحصل عليه المالك سنوياً من الفدان ثابتاً لمدة ١٠ سنوات طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م . وعلى سبيل المثال ارتفعت في السنوات الأخيرة ، بطريق الطفرة أسعار بعض المحاصالت الزراعية ، فقد ارتفع السعر الرسمي لتوريد أربوب القمح من ١١,٥ جنيه عام ١٩٨١ م ، ثم إلى ٣٠ جنيه عام ١٩٨٧ م ، ثم إلى ٧ جنيه عام ١٩٨٩ م . مع الأخذ في الاعتبار أسعار السوق السوداء . دع عنك أسعار بعض المحاصيل الأخرى كالذرة ، الارز ، البرسيم والقطن .

وعلى أثر هذا أتجهت بعض جماعات من ملاك الأراضي الزراعية إلى تأجير أراضيهم خارج إطار النظام الحكومي الذي يأخذ بمبدأ سبع أمثال الضريبة ، فيما يعرف بأسعار الظل أو السوق السوداء . وتطورت أسعار الظل في السنوات العشر الأخيرة ، إلى ما يعادل في عام ١٩٨٩ م مائة ضعف ضريبة المال أو الأطيان لعام ١٩٧٩ م . كما تغيرت الضريبة على الأطيان الزراعية ، والتي يتم تحديدها على أساس عائد مفترض للفدان في فترة زمنية معينة ، ويبنى عليها الإيجار السنوي بسبعين أمثال هذه الضريبة ، طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢ م . ولما كان إتجاه العائد إلى الارتفاع السريع سنة بعد أخرى ، فإن فترة ثبات الضريبة التي يبني على أساسها الإيجار السنوي ، ينبغي أن تكون معقولة ومتطرفة مع الظروف المتغيرة ، وبحيث تحقق العدالة بشكل واقعي كما يرى المالك .

وترى وجهة نظر المالك ومن يؤيدهم في شرح الغبن الواقع عليهم ، من أنه إذا كانت القيمة الإيجارية ، التي وضعها قانون الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢ م . والتي حددت هذه

القيمة بسبعة أمثال الضريبة الزراعية السارية في ذلك الوقت فربما كانت هذه القيمة الإيجارية المستحقة ، على هذا الأساس مناسبة في ذلك الوقت لمستوى الدخول والأسعار والعائد من الأرض الزراعية . على الرغم من حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية في المجتمع المصري ، لأكثر من ثلث قرن فقد ظل هذا النص جامداً بدون تعديل .

ويرى أن ما ذهب إليه القانون ، في هذا الصدد يدل على أنه لم يسلم من الخطأ الذي يقع فيه الكثيرون حين يتصورون الأمر . على أن القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ثابتة لم تتغير منذ عام ١٩٥٢م . وأن هذا الشبات يعني تطبيق نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م للإصلاح الزراعي . والتى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد قيمة الإيجار السنوى للأراضي الزراعية ، على سبعة أمثال الضريبة السارية . ولكن هذا تصور خطأ يقوم على اعتقاد خاطئ مفاده ، أن القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ، تتحدد على أساس الضريبة المريوطة عليها وليس العكس .

ويكون الخطأ هنا في تقديم الضريبة على القيمة الإيجارية وتقديرها على أساسها ، في حين أن الأصل أن تقدر القيمة الإيجارية لاتخاذها أساساً لربط الضريبة على الأرض ، على نحو ما ينص المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م ، مع إتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطبان . فالمادة الأولى من هذا القانون ، تنص على وجوب تقدير الإيجار السنوى للأراضي الزراعية كل عشر سنوات ، توطئة لتعديل ضرائب الأطبان . وهذا النص يتفق مع منطق وقواعد التشريع الضريبي الذى ربط الضريبة على المول على أساس وعاء ضريبي معين ، وأن الوعاء الضريبي الذى تربط على أساسه الضريبة على الأرض الزراعية ، هو قيمتها الإيجارية المقدرة بالتطبيق لنص المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م .

حتى عندما صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م الخاص بالإصلاح الزراعي ، لم ينص على إلغاء أو تجميد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م ، وربما كانت حكمة المشرع في صياغة هذه المادة هي : إضفاء فاعلية على القيمة الإيجارية المقدرة تطبيقاً للقانون ٥٣ لسنة ١٩٣٥م . ومن ثم فربما لم يكن من قبيل المصادفة أن تنص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م . على أنه لا يجوز أن تزيد قيمة الإيجار السنوى للأراضي الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الزراعية السارية . فهذا المقدار سبعة

أمثال الضريبة ، هو تقريراً مقلوب النسبة الضريبية إلى القيمة الإيجارية المقدرة ، تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م . خاصة وأن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ م ، نص على أنه إبتداءً من أول يناير ١٩٤٩ م ، تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الإيجار السنوي للأراضي ، وهذا الإيجار السنوي هو ما يقدر أ عملاً للمرسوم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م .

وفي ضوء ما سبق يتصور مالك الأرض أن المادة ٣٣ من المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ، الخاصة بالصلاح الزراعي لم يقصد بها تحجيم القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ووضع قيود على تطويرها ، وأنه يمكن أن تظل صالحة إذا ما ضمنت استقرار علاقة التناسب بين القيمة الإيجارية المقدرة تطبيقاً للقانون ٥٣ لسنة ١٩٣٥ م . والتي يحصل عليها مالك الأرض من مستأجرها والضريبة التي يدفعها للدولة على أساسها . وهذه المادة لا تحول أيضاً دون انعكاس التغيرات في تكاليف الإنتاج الزراعي وإنتجالية الأرض ، وأسعار منتجاتها على قيمتها الإيجارية .

ونتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة ، من افتتاح اقتصادي في السبعينات والثمانينات من هذا القرن ، وللتطور المفاجئ الذي ارتبط بارتفاع الأسعار عالمياً ومن ثم محلياً . اتجهت الدولة إلى رفع أسعار المحاصيل الرئيسية بصورة شبه سنوية خاصة المحاصيل الرئيسية . والتي تهم الدولة بالدرجة الأولى والفالح مثلاً في القطن والأرز والقمح ، وما تبع ذلك من تغير في شكل الحياة الاجتماعية . واستدعي هذا الامر بالضرورة النظر في توازن المصالح الاقتصادية والاجتماعية بين فئة المالك والمستأجرين ، برفع قيمة إيجار الأرض الزراعية في عام ١٩٨٩ م طبقاً لقانون تعديل القيمة الإيجارية كل عشر سنوات .

وقدراً تطور القيمة النقدية لفئة الضريبة والإيجار السنوي لاحواض القرية ، خلال فترة الخمسين سنة الأخيرة من ٣٩ - ١٩٨٩ م جدول رقم (٦) وشكل (٤) يظهر مدى الطفرة التي ارتبطت بالتعديل الأخير عام ١٩٨٩ م ، والذي يحاول أن يواكب الزيادة المطردة في أسعار المحاصيل الزراعية سنوياً بغية إيجاد نوع من التكافؤ في العائد الذي يرضي طرف العلاقة الإيجارية ، وإصلاح جزء من الخلل القائم ، كما يرى مالكي الأراضي الزراعية ، ودون وقوع أي غبن على مستأجريها .

وتوضح أرقام التعديل الأخير نسبة الزيادة في قيمة الإيجار وقيمة الضريبة على الفدان سواء بالمقارنة بتعديل ١٩٧٩م الذي لم يمض عليه سوى عشر سنوات ، أو خلال فترة الخمسين سنة والتي تم معها تحديد القيمة الإيجارية للفدان ، ومن ثم ضريبة الأطيان أو المال . لقد جاء متوسط إيجار الفدان على مستوى أحواض القرية في حدود ١٩ جنية

جدول رقم (٦)

تطور القيمة التقديمة لفترة الضريبة والإيجار السنوي

لأحواض الزراعية بناحية سند بسط في الخمسين سنة الأخيرة ١٩٣٩م - ١٩٨٩م

الفترة الضريبة السنوية	الإيجار	فترة الضريبة السنوية	الإيجار	الفترة الضريبة السنوية	الإيجار	اسم المعرض ورقمه	القيمة الإيجارية						
١٩٨٩	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	الفسيمة	
١٩٧٩	٧٥	٩٠٠	٣٢	٤٤٨.	٧٧	٣٧٨.	١.	١٦٠				ملك الفسيمة	
١٩٦٦	٧٥	٩١٠	٣٢	٤٣٤.	٧٦	٣٧٤.	١.	١٦٠				ملك الغربي	
(٣) ١٩٦٩	٧٦	٨٤٠	٣	٤٢٠.	٧٦	٣٧٤.	١.	١٦٠				الذهب	
١٩٣٩	٧٦	٨٦٠	٢٩	٤٧.	٧٥	٣٥٠.	١.	١٦٠				الملك الشرقي	
١٩٣٩	٧٥	٩٩٠	٣٩	٤٣٤.	٧٧	٣٧٨.	١.	١٦٠				دور	
١٩٣٩	٧٥	٨٤٠	٣	٤٢٠.	٧٦	٣٧٤.	١.	١٦٠				المزارع	
١٩٣٩	٧٥	٩١٠	٣	٤٢٠.	٧٥	٣٥٠.	١.	١٦٠				المنج	
١٩٣٩	٧٥	٩١٠	٣٢	٤٦٨.	٧٧	٣٧٨.	١.	١٦٠				معلا	
١٩٣٩	٧٥	٩١٠	٣١	٤٣٤.	٧٨	٣٧٤.	١.	١٦٠				الفرسان	
١٩٣٩	٧٦	٨٤٠	٢٩	٤٧.	٧٦	٣٧٤.	١.	١٦٠				المزارعين الشرقي أول	
١٩٣٩	٧٦	٨٤٠	٢٧	٣٧٨.	٧٧	٣٧٨.	١.	١٦٠				المزارعين الشرقي ثانى	
١٩٣٩	٧٦	٨٤٠	٢٢	٣٠.	٧٨	٣٥٢.	٩	١٢٤				ياقوت قسم أول	
١٩٣٩	٧٦	٨٤٠	٢٩	٤٧.	٧٥	٣٥٠.	٩	١٢٤				ياقوت قسم ثانى	
١٧	٥٥٠	٧٧٠	٢٥	٣٥٠.	١٨	٢٥٢.	٩	١٤٤				ساقية شفب	
١٧	٥٥٠	٧٧٠	٢٧	٣٧٨.	٢٢	٣٠٨.	٨٠٥.	١٣٦				الساحل جزائر ثانى	
٢٠	٧٥٠	٨٤٠	٢٨	٣٧٤.	٢٣	٣٦٢.	٩	١٢٤				التربيعة	
٢٠	٧٥٠	٨٤٠	٢٩	٤٧.	٢٥	٣٥٠.	٩	١٤٤				الراغ	
٢٠	٧٥٠	٨٤٠	٢٩	٤٧.	٢٦	٣٦٤.	٩٠٥.	١٥٢				عرب البد	
٢٠	٧٥٠	٨٤٠	٢٩	٤٦٨.	٢٥	٣٥٠.	٩	١٢٤				البحيرة	
٢٠	٧٥٠	٩١٠	٣٢	٤٤٨.	٢٨	٣٩٢.	١.	١٦٠				البر	
٢٠	٧٥٠	٩١٠	٣٢	٤٤٨.	٢٨	٣٩٢.	٢٣	٣٢٢.	٨٧٥.	١٢.		جزيرة البحيرة	
٢٠	٧٥٠	٩١٠	٣	٤٢٠.	٢٧	٣٧٨.	٩٠٥.	١٥٢				جزيرة القبلية	
٢٠	٧٥٠	٩١٠	٣٥	٤٩٠.	٢٨	٣٩٢.	١.	١٦٠					


(١)

ملحق جريدة الوقائع المصرية العدد ٤ الصادر في يوم الخميس ٢١ ذي القعده ١٢ يناير ١٩٣٩م .

(٢) وزارة المالية مراقبة تعديل ضرائب الأطيان رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م الزراعية بمديرية الف زادية ، المطبعة الاميرية بولاق القاهرة ١٩٥٠م ص ١٤ .

(٣) القيمة الإيجارية لسنوات ١٩٦٦م ١٩٧٩م ١٩٨٩م مصلحة الضرائب العقارية ، الادارة العامة للضرائب العقارية بمحافظة الفيوم ، استماره رقم ١ تعديل ضرائب لهذه السنوات المختلفة .

جغرافیا اسلامیہ کے دروس میں اپنے تعلیماتی مکان کا نقشہ بنوئیں۔



للدان ، وهو يعادل أكثر من ثلاثة أمثال متوسط قيمة إيجار الدان عام ١٩٧٩ م . وبمقارنة هذه القيمة مع بداية الفترة يتضح أنها تعادل ٢٠ مرة قدر ما كانت عليه . فقد كانت نحو عشرة جنيهات للدان عام ١٩٣٩ م وأصبحت نحو ٢٠٠ جنيه كمتوسط قيمة إيجارية للدان عام ١٩٨٩ م .

وامتدت يد التعديل الأخير في القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ، إلى ضريبة المال أو الأطيان الزراعية ، حتى وإن ارتبطت بنسبة ١٤٪ من القيمة الإيجارية (أو ما يعادل سبع القيمة الإيجارية) فوصلت إلى نحو ٢٧ جنيه في المتوسط أي ما يعادل ثلاثة أمثال قيمتها عام ١٩٧٩ م (٩) جنيهات للدان أو ما يعادل ١٨ قدر ما كانت عليه عام ١٩٣٩ م فقد ارتفعت من نحو ١٥ قرش كمتوسط قيمة ضريبة الدان عام ١٩٣٩ م إلى ٢٧ جنيه عام ١٩٨٩ م .

ولوحظ أن معظم أرض القرية من ذات الخصوبة والجذارة الإنتاجية العالية وبالتالي ذات العائد الزراعي المرتفع والتي ظلت محتفظة بوضعها على مدى التعديلات التي جرت في الخمسين عاماً وبيت محافظه على قيم إيجارها . ولم تتغير الأوضاع النسبية لهذه القيم في التعديل الأخير عن التعديل الذي سبقه سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالأحواض التي يرتفع إيجارها عن المتوسط العام ، لقيم الإيجار الأخيرة (١٩ . ١ جنيه للدان) أو التي تتعادل مع هذا المتوسط العام أو التي تقل عن هذا المتوسط .

وعلى الرغم مما وصلت إليه قيم إيجار الأراضي الزراعية في التعديل الأخير عام ١٩٨٩ م . حيث بلغت عدة مرات بما كانت عليه عام ١٩٧٩ م إلا أن أسعار الظل ، أو تأجير الأراضي خارج الإطار الضريبي ، أو في السوق السوداء ظلت تسري على مساحة لا يأس بها من أراضي القرية والتي ستتطرق إليها الدراسة . وكان من بين أهداف البحث خلال الدراسة الميدانية ، الوقوف على صافي العائد الناتج من الأراضي الزراعية ، ومدى الربح الذي تتحقق ؟ وكيف يمكن الوقوف على مدى اقتراب أو بعد قيم الإيجار الفعلية للأراضي الزراعية الممثلة للقيمة الاقتصادية لاستخدام الأرض الزراعية في مجال الانتاج الزراعي . ومن ثم التعرف على مدى إمكانية تحقيق الاصلاح الزراعي للعدالة الإيجارية للأراضي الزراعية في القرية كنموذج يمكن الإفاده منه .

ولتحقيق هذا الهدف يلزم لهذه الدراسة معرفة الإيجار الاقتصادي للأراضي الزراعية . وتعنى به هنا نصيبها من عائد العملية الإنتاجية التي تمارس عليها . وهو ما يتبقى بعد خصم جميع النفقات الأخرى ، مدفوعة كانت أم محتسبة والتي حددتها بيانات وزارة الزراعة في أجور العمال والحيوانات والآلات والنفقات الاقتصادية ، والأسمدة البلدية والكيماوية والمبيدات والمصاريف التشريعية أو العمومية . وهو في هذا يختلف عن الإيجار الرسمي الذي يعكس القيمة الإيجارية المقدرة ، طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥م والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الأطيان أو المال على الأراضي الزراعية .

ويصعب الوصول إلى صورة صادقة ، للإيجار الاقتصادي للأراضي الزراعية ، وذلك لصعوبة الحصول على بيانات دقيقة فضلاً عن تضاربها في بعض الأحيان مثل هذا النوع من الدراسة . ومن ثم يصعب الوصول إلى نتائج دقيقة لحساب تكاليف الانتاج كاملة لبيان ضوابطه وعوامله من منطقة لأخرى . حتى مع افتراض عدم تباين الغلات التي تزرع وثبات كميات الإنتاج ، فإنه يصعب الوصول إلى تقدير اقتصادي واقعي لإيجار الأراضي الزراعية . خاصة وأنه قد يتعدى اختبار حوض كنمورذج وتطبيقه على قرية ، ومن قرية إلى مركز إداري أو محافظة . وهذه المسألة في حاجة إلى احصاءات دقيقة من خلال دراسات متخصصة تكون أكثر شمولاً ولا يستغرق هذا وقتاً طويلاً .

ونظراً للصعوبة البالغة التعقيد في كيفية حساب صافي العائد أو الربحية من الأراضي الأمر الذي يتعدى معه تحديد حجم الهوة لطرف العلاقة الإيجارية ، كان لزاماً الإتجاه إلى أسلوب آخر ، وهو الدراسة الميدانية باستماراة ملحق رقم (٣) . وتم توزيعها على السكان الرياعيين في القرية . وضمت عدداً من الأسئلة ترتبط بطبيعة هذه العلاقة ، ممثلة في آراء مستغل الأراضي الزراعية على اختلاف أنواعهم ، وكذلك ملاكها . وما هي الصورة المثلثة التي يمكن أن يكون عليها شكل العلاقة مستقبلاً . والسبب وراء اتجاه بعض المالك في تأجير أراضيهم خارج إطار الضريبة أو ما يعرف بأسعار الظل أو السوق السوداء .

وتجدر الإشارة قبل الدخول في تفاصيل النتائج التي خرجت بها الدراسة الميدانية والإستماراة ، الوقوف على صورة الاستغلال الزراعي لمحاصيل القرية في الموسم الزراعي ١٩٨٨ - ١٩٨٩م . نظراً لارتباط الدراسة بالمحاصيل والمساحات التي تشغله أراضي

السوق السوداء أو أسعار الظل في الأحواض المختلفة للقرية وتبين المساحات التي تشغليها في كل حوض .


ويظهر من دراسة المجدول رقم (٧) والشكل رقم (٥) والمذكرين يوضحين التوزيع النسبي لمساحات المحاصيل الزراعية والمحاذق على أحواض القرية للعام الزراعي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن الغلات الشتوية قد حظيت بالنصيب الأكبر من خريطة التوزيع المساحي للغلال الزراعية بالقرية خلال هذا الموسم الزراعي فقد بلغت ١٠٦ فدانًا بنسبة ٦٥٪ من المساحة الكلية للرمام الزراعي بالقرية ، وأكبر المحاصيل الشتوية مساحة هو القمح إذ شغل .. ٦٠ فدانًا

جدول رقم (٧)

التوزيع النسبي لمساحات المحاصيل الزراعية والمحاذق
على أحواض القرية الزراعية للعام الزراعي ١٩٨٨ - ١٩٨٩
١٩٨٩ بالفدان

المحصود المحصود	النوع	مساحة	مترع	نظام	قطن	قمح	برعم	فول	خضار	حداشت	جدول رقم (٧)	
											%	ف
الفسيقية		١٧٨	-	-	٢٨,٢	١,٦	٥٩,٤	٤	٢,٣	-	-	-
سلك الفسيقية		٦٢	-	-	٦٢,٥	٤	-	-	٢٢,٠	-	-	١,٥
السلك الغربي		٤٩	-	-	-	-	٥٩	-	-	-	-	-
القط		٥	-	-	-	-	-	-	٦٢	٢٣	٢٣	٢,٠
الملك الشرقي		١٢١	-	-	٢٥,٦	٣	٣٢	-	٣٧,٤	-	-	٨,٠
الصادر		٥٨	-	-	٧٤,٢	٦	-	-	٢٥,٨	٥	-	٨,٠
المزارعين		٧٨	-	-	١١,٤	٩	٢٢	٤١	٣٠,٧	-	-	١٧,٠
الرج		١٢	-	-	٤٦,٦	٥	٦٥,٢	٥	٢,٢	-	-	-
ملا		٩٩	-	-	٣٧,٤	٣	٣٨	٢١,٧	٢٠,٩	-	-	-
الفرسيس		٣٠	-	-	-	-	-	-	٩٩,٧	٢٩	-	٣,٣
المزارعين الشرقي		٣٠	-	-	-	-	-	-	٩٨,٣	٥٩	-	١,٧
بات		٥٢	-	-	-	-	-	-	٢	١	٩٨	-
ساقيمة شفب		٥٨	-	-	-	-	-	-	٧٧,٦	٤٥	-	٧,٠
الساحل جزایر ثانی		١٢	-	-	-	-	-	-	٧,٧	٢	٢٢,٧	٥٨,٣
التربيعة		٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الرعائى		١٥٣	-	-	٣٠,٧	٤٧	-	-	-	-	-	-
عرب البلد		٧٤	-	-	٤٨,٦	٣	٣٨	٥٣,٤	-	-	-	٥٢,٥
البحيرة		١٦	-	-	٣٥	٢٢	-	-	-	-	-	٣,٨
المر		٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجزيرة البحريّة		٨٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٢
الجزيرة القبلية		١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩,٧
الإجمالي		١٦٣٣	-	-	٢٤,٢	٣٩٥	٦٩,٣	٤٢٣	٣٦,٧	٤٢٣	٥,٥	٥,٤

(١) المصدر : الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية بيانات غير منشورة .



من زمام القرية بنسبة ٦٣٪ من مساحتها . ويلى ذلك البرسيم ٤٢٣ فدانًا بنسبة ٢٦٪ من مساحة الزمام . وأخير الفول بمساحة ٧ فدانًا بنسبة ٣٪ .

ومن المعلوم أن هذه المحاصيل تشغل زمنياً نصف الموسم الزراعي في الدورة الزراعية فيما يعرف بالمحاصيل الشتوية . ويحل محلها في الدورة صيفاً محصول رئيسى واحد يعد غذاء الإنسان وحيوانه في القرية المصرية وهو محصول الذرة الشامية .

ويشغل محصول القطن العمود الفقري للدورة الزراعية ، فهو يشغل نحو ربع المساحة الكلية للزمام بمساحة نحو ٤ فدان أى بنسبة ٢٥٪ من الزمام . وتتقاسم أراضي الحضار والحدائق المساحة الباقيه وهى ٩ فدانًا لكل نوع وبما يعادل ٥٪ من مساحة الزمام لكل محصول .

وتميزت زراعة القمح بالانتشار في أحواض القرية . فقد انتشرت زراعته في نصف أحواض القرية أى ١١ حوضاً زراعياً . وغلب في بعض منها كثافة على مساحة الحوض ، كما هو الحال في أحواض الملك الغربي وباقوت والتربيع وسامية شغب والجزيره القبلية . وتشغل في باقي الأحواض بين أقل أو أكثر قليلاً من نصف مساحة الحوض .

ويعد البرسيم أكثر المحاصيل الشتوية انتشاراً جغرافياً في أحواض القرية ، إذ امتدت زراعته في كل أو معظم أحواض القرية لدوره في تخصيب التربة ولكونه علفاً للماشية . وتشغل أكثر من النصف أحياناً أو كل مساحة الحوض كما في أحواض الفرسيس والمزارعين الشرقي والراغي والبر والقصب وجاء في باقي الأحواض دون النصف .

وعلى الرغم من أن القطن يعد العمود الفقري للدورة الزراعية ، إلا أنه لم يزرع في كل أحواض القرية . وتركزت زراعته في ١٠ أحواض فقط ، وتشغل في ثلاثة أحواض منها أكثر من نصف مساحتها . وفي الباقى جاءت مساحتها أقل من نصف مساحة الحوض . وانتشرت زراعة الفول والحضر في ثلاثة أحواض فقط . واجتمعا في حوضين واختلفا في الثالث . وتوزعت أراضي الحدائق على معظم أحواض القرية . وتراوحت مساحتها بين فدان في أقل الأحواض وبين ٢٦ فدانًا في أكثر الأحواض .

وتم توزيع ٥١٥ استماراة استبيان على العاملين بالزراعة ، أو المهن الأخرى أو من ليس

لهم مهنة . وتجدر الإشارة إلى أن ٣٪ من سكان القرية يعملون بالزراعة . وتم توزيع ١٣٤ استماراة على ملاك الأرض الزراعية بنسبة ٢٦٪ من جملة الاستمارات الموزعة . بينما جرى توزيع ١٨٧ إستماراة على المستأجرين بنسبة ٤٪ من جملة الإستمارات الموزعة . وتم توزيع ٩٧ إستماراة على من يملكون ويستأجرون بنسبة ١٨,٨٪ و ٣٢٪ من جملة الإستمارات الموزعة على من ليست عندهم حيازات زراعية بنسبة ١٢,٥٪ من مجموع الإستمارات الموزعة . وتم تحليل الاجابات الواردة في هذه الإستمارات لاستخلاص النتائج منها ، من خلال أسئلة مباحث رقم (٣) والمجدول رقم (٨) .

أظهرت الدراسة أن عدد المستأجرين سواء ما كان مالكا منهم مستأجرا أو مالكا لمساحة ومستأجرا لأخرى بلغ في هذه الدراسة ٢١٩ مستأجر بنسبة ٤٢٪ من جملة الاستمارات الموزعة ، منهم ١٤٧ إستماراة لمستأجرين بنسبة ٥٪ ٢٨,٥٪ و ١٧٣ إستماراة لمالك ومستأجر بنسبة ٢٪ ١٤٪ من جملة الإستمارات الموزعة . وتفاوت مساحات الإيجار بين ربع فدان في أقلها إلى خمسة أفدنه في أكثرها وإن كانت الأخيرة محدودة وقد توجد في حوض واحد أو تتوزع على أكثر من حوض بالقرية .

وتمثلت أراضي السوق السوداء أو خارج الإطار الضريبي الحكومي في بيانات الدراسة بعدد ١١١ استماراة وبنسبة ٢١٪ من إجمالي الاستمارات أو العينة . منها ٦٤ مستأجر بنسبة ١٢,٣٪ و ١١ مالكا ومستأجرا بنسبة ٢,١٪ ٣٦٪ بدون حيازة بنسبة ٧٪ . وهي في مجموعها بعد حصرها تمثل ١٢٦ فدانا من الأراضي الزراعية بنسبة ١٠,٥٪ من أراضي الملك بالقرية وموزعة على عدد من أحواض القرية .

ويوضح المجدول رقم (٩) والشكل رقم (٦) التوزيع المساحي لأراضي الإيجار خارج الضريبة الحكومية بحيازات الملك (١) بأحواض القرية لعام ١٩٨٩م بالفدان . ويظهر من دراسة المجدول والشكل أن معظم مساحات أراضي إيجار الظل أو السوق السوداء بالقرية قد تركت في أحواض الحيازات الكبيرة أكثر من خمسة أفدنه كأحواض الفسقية وملك الفسقية والملك الغربي والملك الشرقي والمرج والراغي فضلاً عن خصوبتها العالية . وشغلت أراضي إيجار الظل في هذه الأحواض مساحات بلغت أكثر من عشرة أفدنه بالحوض أو بما

(١) يمنع القانون تأجير أراضي إيجار من الباطن .

يعادل أقل قليلاً من ربع مساحة هذه الاحواض .

جدول رقم (٨)

نتائج الدراسة الميدانية لدراسة العلاقة الإيجارية للأراضي الزراعية
وقيم ايجارها بقرية سند بسط للموسم الزراعي ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الرتبة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	النوع
الرتبة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	المساحة	النوع
٥١٥	٣٤	٢٢	٩٧	١٨٧	-	-	الحيارات بالاستثمارات رأى مستأجر الأرض :
٢١٩	-	-	٧٣	١٤٧	-	-	إيجار بالضربيّة الحكومية
١١١	٣٦	-	١١	٦٤	-	-	خارج الضريبيّة الحكومية
٤.	٨	-	٩	٢٣	-	-	إيجار السوق السوداء لسنة زراعية
١٤١	٥٦	١٩	١٣	٥٣	-	-	إيجار لموسم زراعي شتوي
٧٨	١٤	١٦	٤	٤٤	-	-	إيجار لموسم زراعي صيفي
١٦٤	الملك الشرقي ، المزاعين ، الراعي ، المرح خصوبة التربة ، الملكية الواسعة القرب من السكن						إيجار الاحواض الزراعية السبب في ذلك
١٥٨							
							رأى مأكل الأرض :
١٩٧	٢١	١٩	٢٣	-	١٣٤	-	انخفاض المردود أو العائد
١٩٩	١٨	٢١	٢٦	-	١٣٤	-	ارتفاع العائد من المحاصيل
١٧.	٨	١٤	٢٩	-	١١٩	-	توافر مستلزمات الانتاج
٢.٢	١١	٢١	٣٦	-	١٣٤	-	بقاء المستأجر في الأرض
٢٣٨	٣٧	١٨	٤٩	-	١٣٤	-	عدم تغير القيمة الإيجارية
							العلاقة الإيجارية الحالية :
٢٥١	٥	٦	٥٣	١٨٧	-	-	البقاء على نظام الضريبة
١١٩	١٣	٥	١٤	-	٨٧	-	المشاركة أو المزارعه
١٦٢	٢	١١	١٥	-	١٣٤	-	تسليم ملكيات فدان
٨٣	١٤	٧	٢٧	١١	٢٤	-	زيادة القيمة بحسب
١٦٦	٥	٣	٢٤	-	١٣٤	-	تحديد حصة الحكومية
١٤٧	٣	١	٩	-	١٣٤	-	النقال ملكية الأرض
١٥٩	٧	٩	٢٢	-	١١١	-	رفع القيمة الإيجارية
٧٣	٢	١	١٦	-	٥٤	-	البقاء ما جاء قانون الاصلاح


جدول رقم (٩)
الاراضي الزراعية خارج نطاق
الضريبة الحكومية عام ١٩٨٩ م بالفدان

المحظوظ	الملك	مساحة اراضي الملك	مساحة اراضي الظل	% من اراضي الملك
المحظوظ	الملك	مساحة اراضي الملك	مساحة اراضي الظل	% من اراضي الملك
الفسيمة	الملك الفسيمة	١٢٦	٣٠	٢.٧
ياقوت ثانى	الملك ياقوت ثانى	٤٧	٢٣.٤	١١
ساقية شعب	الملك ساقية شعب	٣٨	٢٢.٧	٩
الراغبى	الملك الراغبى	٥٧	٢٢.٣	٢١
عرب البالد	الملك عرب البالد	٦٨	٢٢.٨	١٣
البحيرة	الملك البحيرة	٦٨	١٢.٠	١٢
	ملا		١١.٧	

وأظهرت الدراسة أن وحدات مساحات أراضي إيجار السوق السوداء عبارة عن وحدات صغيرة المساحة ، فهى لا تزيد بأى حال عن الفدان . وتمثل مساحة الحيازة التى تبلغ فدان ، نسبة محدودة قد لا تتجاوز ١٠٪ من جملة المساحات المؤجرة . وأن النسبة الباقيه ٩٠٪ تتوزع على كسور الفدان بين الربع والنصف وثلاثة أرباع الفدان .

وأوضحت الدراسة أيضاً أن نسبة من يمارس هذا النوع من الإيجار لسنة زراعية كاملة (١) . أقل من يمارسها فى موسم زراعى واحد ، سواء كان الموسم الشتوى أو الموسم الصيفى . فتظهر أرقام الدراسة أن من يقوم بالإيجار لسنة زراعية بلغت ٤٪ استمارء بنسبة ٧٠.٨٪ من جملة الاستمارءات فى حين يكون إيجار الموسم الشتوى ، ثلاثة أمثال ونصف هذا العدد بجمالي ١٤١ استمارء وبنسبة ٢٧.٤٪ من جملة الاستمارءات . ويرجع هذا بالطبع إلى حاجة الفلاح المصرى الضرورية ل الحصول على الشتا الرئيسيين القمح والبرسيم لاحتياطهما كغذاء رئيسى له ولحيواناته ، والتى تمثل عماد حياته الاقتصادية . وعليه فقد أظهرت خريطة التوزيع المساحى للغلات الزراعية على أحواض القرية شكل (٥) الاهمية المساحية والنسبة التى يشغلها كل منها أو كلاهما على خريطة التوزيع المساحى بنسبة وصلت إلى ٦٥٪ من جملة المحاصيل الأخرى .

(١) سجلت أرقام الاستبيان أن متوسط الإيجار لسنة زراعية فى موسم ١٩٨٩ هو ٨٥ جنيه للفردان وهو ما يعادل ٣٥ جنيه للقيراط إيجارا خارج الضريبة وسجل القيراط الشتوى ٢٥ جنيه لاي من محصول القمح أو البرسيم خلال الموسم الزراعى الشتوى سنة ١٩٨٩ م .



وتمثلت أراضي الموسم الصيفى فى ٧٨ استماراة بنسبة ١٥٪ من جملة الاستثمارات الموزعة . وكان أبرز المحاصيل الصيفية التي تخصص لها الارض المؤجرة ، هي الذرة الشامية باعتباره أبرز المحاصيل الصيفية الغذائية^(١) ، للانسان والحيوان في الريف المصرى . ومن ثم اتجهت إليه نسبة كبيرة لتأجير مساحات حتى خارج الإطار الضريبي الحكومى ، لما يمثله من أهمية بارزة في حياة الزارع المصرى كفداء له ولحيوانه ، ولا يشغل القطن إلا نسبة محددة من الأرض المستأجرة صيفا ، كزراعة بالمشاركة ، بلغت ٦٦ استماراة بنسبة ٣٪ وهي نسبة محدودة ، وذلك نظرا للجهد الذي يبذل في هذا المحصول والتكاليف العالية المرتبطة بانتاجه والتذبذب في إنتاجية الفدان منه .

وأوضحت إجابات المالك الاسباب التي تدفع الكثير منهم إلى زراعة أراضيهم بأنفسهم وعدم تأجيرها بالضريبة الحكومية ، والإتجاه إلى التأجير خارج الضريبة في السوق السوداء وكانت إجاباتهم كالتالى :

* رفضت ١٩٧ استماراة أي ٣٨٪ من إجمالي الاستثمارات الموزعة التأجير بأسعار رسمية لانخفاض العائد أو المردود من الضريبة الحكومية . ورفضت ١٣٤ استماراة منها موزعة على المالك بنسبة ٠٠١٪ الإيجار بالضريبة الحكومية . و٢٣ استماراة منها لمالك ومستأجر في الوقت نفسه . و١٩ مزارع بالمشاركة و٢١ بدون حيازه رفضت هي الأخرى الإيجار بالضريبة الحكومية .

* اتجاه المالك إلى التأجير بأسعار الظل أو خارج الضريبة لارتفاع العائد المجزى ، من وراء هذا التأجير في السوق السوداء . وجاء في الاستماراة أن قيمة الإيجار ترتفع إلى ٨٥ . جنية في السوق السوداء لسنة كاملة . وترتفع إلى أكثر من ألف جنيه إذا ما كان الإيجار على مرحلتين ، إدراهما للمحاصيل الشتوية ذات الربحية العالية الواقع من ٢٥ - ٣٠ جنية للقيراط ، ومن ١٥ إلى ١٨ جنيه للقيراط لمحصول الذرة الصيفى الذي يعقبهما :

* جاء في ٢٠٠ استماراة بنسبة ٣٩٪ من إجمالي الاستثمارات الموزعة ، أن الفارق بين الإيجار الضريبي ، وإيجار الظل فيما يعرف بالعائد الزراعى ، يكون لحساب المستأجر

(١) جاء تأجير قيراط الذرة بالدراسة في الموسم الزراعي ١٩٨٩ بمتوسط ١٧ جنيه خارج الإطار الضريبي الحكومي

وقد يصل إلى نحو . ٣٥ جنيه في الفدان بعد خصم تكاليف الإنتاج . وبما يمثل أكثر من قيمة إيجارية أخرى حتى مع آخر تعديل إيجاري للأرض سنة ١٩٨٩ .

* ترجع ممارسة المالك للزراعة بأنفسهم إلى توافر مستلزمات الانتاج الزراعي من آلات الرى والمحرث والبذر والمحصاد والأسمدة والبذور والمياه . ومن ثم لا يجد المزارع المالك صعوبة في زراعة أرضه بنفسه . وجاء هذا الرأي في ١٧٪ استماراة بنسبة ٣٣٪ من إجمالي الاستثمارات الموزعة .

* كان لبقاء المستأجر في الأرض مدى الحياة وتوارثه لها بصورة آلية . أحد العوامل التي دفعت المالك إلى إيجار الظل وعدم الاتجاه إلى الإيجار الضريبي . ولذا كانت إجابات أكثر من ٤٪ من الاستثمارات الموزعة (٢٠.٢ استماراة) وراء هذا الاتجاه في التأجير

* شجع طول الفاصل الزمني " ١٠ سنوات " لتعديل القيمة الإيجارية التي يحصل عليها المالك ورغم زيادة أسعار المحاصالت الزراعية على عزوف المالك على تأجير أراضيهم الزراعية . هذا على الرغم من أن زيادة أسعار المحاصالت الزراعية ، ارتبطت بارتفاع تكاليف الإنتاج الزراعي . ولا تعادل القيمة الإيجارية " بالضريبة نسبة كبيرة من الإيجار بأسعار الظل . وكانت هذه إجابة ٢٧٨ استماراة أي ٥٪ من إجمالي الاستثمارات الموزعة .

وتباينت آراء المستفيدين من الاستغلال الزراعي بكل أشكال الميزات حول طبيعة العلاقة الإيجارية . وما يمكن أن تكون عليه صورة العلاقة في المستقبل وكانت إجاباتهم كالتالي :

* رفض كل المالك في الدراسة البقاء على نظام الضريبة الحكومية الحالي . في حين يرى جميع المستأجرين دون استثناء مضافا إليهم نحو ٥٣ مالكاً ومستأجر و ٥٦ مزارعين بالمشاركة و ٥ دون حيازة بما يمثل ٥٪ من أعداد الاستثمارات الموزعة ٢٥١ استماراة ، الإبقاء على نظام الضريبة الحكومية كأساس لتأجير الأرض الزراعية .

* وافق على نظام المشاركة أو المزارعة في هذه الدراسة أكثر من ٥٪ من المالك . إضافة إلى أعداد من المالك والمستأجرين ومزارع بالمشاركة وبدون حيازة ، ولم يوافق عليه المستأجرون . وربما كان نظام الزراعة بالمشاركة أقرب إلى العدالة النسبية في الآونة

الأخيرة . فهو يحقق دخل متعادل لطرفى العلاقة الإيجارية، كما لا يتضمن طردا للمستأجر ، فضلا عن أنه يتحقق زيادة فى الإنتاج . كما أن نظام المزارعة يؤدى إلى اقتسام المالك والمستأجر لصافى العائد من الأرض ، سواء كان كبيرا أو صغيرا بعد خصم كافة التكاليف وحسب نسبها وفى ذلك عدالة للطرفين . كما أن نظام المزارعة يزيل درجة الحقد والكرابية من نفوس فئة المالك بالنسبة لفئة المستأجرين منهم بالضريبة حيث أنها أسفرت عن عدم استفادة المالك من ناتج أراضيهم بالقدر الذى يعود على المستأجرين .

* جاء بشأن تسليم ملكية فدان فأقل للمالك رحب كل المالك بذلك فى حين رفض كل المستأجرين هذه الفكرة ، ورحب ١٥ من المالك والمستأجرين ، و ١١ من المزارعين بالمشاركة ، و ٢ بدون حيازة رحب بها ، أى أن المرحبي بالفكرة بلغوا ١٦٢ من ٥١٥ استماراة أى بنسبة ٤٪ .

* بخصوص زيادة القيمة الإيجارية بنسب مئوية سنويا ، رحب ٨٣ فردا بنسبة ١٦٪ من جملة الاستثمارات منهم ٢٤ مالكا ، و ١١ مستأجرا ، و ٢٧ مالكا ومستأجرا ، و ٧ مزارعين بالمشاركة و ١٤ بدون حيازة .

* أما عن ترك العلاقة حرفة بين المالك والمستأجر وفقا لآليات العرض والطلب رحب ١٦٦ فردا بنسبة ٣٢٪ من إجمالي الاستثمارات منهم ١٣٤ مالكا ، و ٤٠ مالكا ومستأجرا ، و ٣ مزارعين بالمشاركة وخمسة بدون حيازة فى حين رفض كل المستأجرين هذه الفكرة .

* أما فيما يتعلق بعودة الأرض إلى مالكيها بعد وفاة المستأجر وافق ١٤٧ فردا بنسبة ٢٨٪ من إجمالي الاستثمارات الموزعة منهم ١٣٤ مالكا ، و ٩ مالك ومستأجر ، وواحد مزارع بالمشاركة ، و ٣ بدون حيازة .

- وبخصوص رفع القيمة الإيجارية بنسبة تتناسب مع ارتفاع أسعار المحاصالت ، رحب ١٥٩ فردا بذلك أى بنسبة ٣٪ من جملة الاستثمارات الموزعة ، منهم ١١١ مالكا و ٣٢ مالكا ومستأجرا ، و ٩ مزارعين بالمشاركة ، و ٧ بدون حيازة ، فى حين رفض كل المستأجرين ذلك .

* وأخيرا إلغاء ما جاء فى قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بالعلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر ، فقد رحب بالفكرة ٧٣ فردا بنسبة ١٤٪ من الاستثمارات الموزعة منهم

٤٦ مالكا ، و ١٦ مالكا ومستأجرها واحد مزارع بالمشاركة ، و ٢ بدون حيازة ورفض كل المستأجرين هذه الفكرة .

يتبيّن مما سبق أن هناك تفاوتاً واضحاً بين القيم الإيجارية القائمة للأراضي الزراعية والفعالية ، وقيم الإنتاجية الحدية لهذه الأرضي في ظل التوجيه الأمثل للموارد الأرضية الزراعية . وهذا يعني أن تحديد القيم الإيجارية بسبعينة أمثال الضريبة يميل إلى صالح المستأجر الزراعي على حساب مالك الأراضي الزراعية . ويتربّط على ذلك آثار ليست في صالح فئة المالك ، مما يعني استغلال المستأجرين للملاك . وكذلك فتور العلاقة بين المالك والمستأجر في الزراعة المصرية . واتجاه كثير من المالك الزراعيين غير العاملين في النشاط الزراعي إلى الاعتماد على العمالة الزراعية التي لا تملك حيازات لزراعة أراضيهم دون الاتجاه إلى تأجيرها للزراع حتى في ظل انخفاض عوائدها الزراعية عن تكاليف الإنتاج . وترتبط على ذلك قلة المعروض من الأراضي الزراعية للتأجير وربما ندرتها ، مما يتسبّب في حرمان المنتج الزراعي الكفء من الحصول على مزيد من الأراضي الزراعية عن طريق الاستئجار وفق طاقته الإنتاجية العالية على الرقعة الضيقه التي يملكونها أو يستأجرها . وبالتالي عدم إمكانية استفاداته من مزايا التخصص ووفرات السعة ، الأمر الذي يؤثر على الإنتاج الزراعي ومن ثم على الناتج الزراعي المصري .

وهناك دراسات الآن لإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية كل ٥ سنوات بدلاً من ١٠ سنوات . وبما يتربّط على ذلك من تعديل للإيجار والضريبة ، على أساس أن الإيجار السنوي للفدان يكون بسبعينة أمثال الضريبة التي تم تحديدها بنسبة ١٤٪ من القيمة الإيجارية ، التي تحدّد على أساس صافي غلة الفدان . وحتى يتسنى تعديل الضريبة مع الارتفاع في أسعار الأراضي والحاصلات الزراعية ، ولتحقيق العدالة بين المالك والمستأجر كأحدى القضايا التي تهم قطاع عريض من السكان .

وأخيراً أن تصحيح مسار العلاقة بين كل من المالك والمستأجر في الزراعة المصرية يستلزم اجراء الكثير من البحوث والدراسات . التي يمكن من خلالها الوصول إلى تضييق الفوارق بين القيم الاقتصادية لاستخدام الأراضي الزراعية المصرية ، والقيم الإيجارية الفعلية حتى مع نسب رفعها كل عشر سنوات أو كل خمس سنوات على أحسن تقدير . تحقيقاً لاستقرارية العلاقة والنهوض بالنشاط الاقتصادي الزراعي المصري .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع العربية :

- أحمد محمد الحسني : تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر - القاهرة ١٩٥٨ .
- أحمد سبن إبراهيم : جوانب من صورة الزراعة المصرية بعد خمسة وعشرين عاماً من ثورة يوليو ١٩٥٢ . الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والبحوث والتشريع - بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي الثالث للاقتصاديين المصريين - القاهرة ١٩٧٨ .
- الأهرام الاقتصادي : مشروع قانون تنظيم العلاقة بين المالك المستأجر في الأراضي الزراعية المصرية - ملحق العدد ٢٤ ١٩٦٣ . فبراير ١٩٨٦ .
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، التعداد العام للسكان والاسكان ١٩٧٦ النتائج التفصيلية - محافظة الغربية مرجع رقم ٩٣ ١٥١١ القاهرة ١٩٧٨ .
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت ١٩٨٦ النتائج الأولية - محافظة الغربية - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٨٨ .
- الجمعية التعاونية الزراعية لقرية سنبسط محافظة الغربية سجلات الحياة ، الدورة الزراعية ، الزمام الزراعي ، التركيب المحصولي . بيانات بخط اليد ٨٨ - ١٩٨٩ .
- حسين عبد الوهاب إبراهيم : دراسة تحليلية لمسؤولية بنود التكاليف الإنتاجية عن الزيادة التي طرأت على التكاليف الإنتاجية الفدانية لأهم المحاصيل الحقلية في مصر خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٨ . ١٩٧٨ المؤتمر الدولي الخامس للاحصاء والحسابات

- العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية - المجلد (٥)
تطبيقات في الاحصاء الزراعي - جامعة عين شمس -
القاهرة . ١٩٨٠ .
- رشاد محمد السعدنى : اعتبارات اقتصادية في ميكنة الزراعة المصرية -
استراتيجية التنمية في مصر - أبحاث ومناقشات المؤتمر
السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين - مارس ١٩٧٧ .
القاهرة . ١٩٧٨ .
- سعد ذكرى نصار : بذائل مقترحة للسياسة المصرية الزراعية في مصر . مجلة
مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي
والاحصاء والتشريع - يناير إبريل القاهرة ١٩٨٢ .
- سميرة أمين عبد الحليم : دراسة تحليلية للتغيرات السنوية لبعض المحاصالت الزراعية
لحافظة المنيا - مجلة أسيوط للعلوم الزراعية - المجلد
(١٤) العدد (١) كلية الزراعة - جامعة أسيوط ١٩٨٣ م
- شوقي عبد الخالق امام ، مراد على خليل - الميكنة وتكليف الإنتاج الزراعي - المؤتمر
الدولى العاشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث
الاجتماعية والسكانية المجلد (٩) اقتصاد زراعي جامعة
عين شمس القاهرة ١٩٨٥ .
- صابر سيد أحمد يس : التطور الاحصائى لمعدلات إنتاج واستهلاك الزروع المنسية
رسالة دكتوراه غير منشورة - قسم الاقتصاد الزراعي -
كلية الزراعة - جامعة أسيوط ١٩٧٨ .
- عاطف حلمى الشيمى : دراسة تحليلية لبنود تكاليف إنتاج بعض الزروع الحقلية
الرئيسية في جمهورية مصر العربية - المؤتمر السنوى
الحادي والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسوب وبحوث
العمليات - مجلد رقم (١) معهد الدراسات والبحوث
الإحصائية القاهرة ديسمبر ١٩٨٦ .
- عبد الوكيل ابراهيم محمد ، أحمد عبد الحفيظ محمد - الآثار الاقتصادية المترتبة
على رفع التكلفة الإيجارية لبعض المحاصالت الهامة في

- محافظة أسيوط - مجلة أسيوط للعلوم الزراعية المجلد (١٠) العدد (٢) كلية الزراعة - جامعة أسيوط ١٩٧٩ - عبد الوكيل ابراهيم محمد : التحليل القياسي لتكليف إنتاج أهم حاصلات الحبوب في مصر - مجلة أسيوط للعلوم الزراعية المجلد (١٨) العدد (١) كلية الزراعة - جامعة أسيوط ١٩٨٧ .
- محمد السيد راجح : المسؤول الاقتصادي لعلاقة التكليف الانتاجية لمحصول القطن في محافظة القليوبية - مجلة حلويات العلوم الزراعية بمشتهر المجلد (٢) العدد (١) جامعة الزقازيق ١٩٨٦ .
- محمد حلمى جعفر : الأقلمة والتنميط فى الجغرافية الزراعية مع مثال تطبيقي فى مصر - مجلة الجمعية الجغرافية المصرية - العدد (١٧) القاهرة ١٩٨٥ .
- محمد زكي حامد السليمي : مركز زفتي محافظة الغربية - دراسة فى استخدام الأرض - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب - جامعة طنطا ١٩٨٧ غير منشورة .
- محمد زكى لبيب : الدورة الفاروقية لكسر الفدان من فئات الضرائب المصرية وتضريب رسوم مجالس المديريات - مطبعة عطالله - القاهرة ١٩٣٤ .
- محمد محمود الديب : الجغرافيا الاقتصادية - الجغرافيا الزراعية - الطبعة الأولى - الأنجلو المصرية ١٩٨٢ .
- محمود عبد الفضيل : التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري ١٩٥٢ - دراسة في تطور المسألة الزراعية في مصر - القاهرة ١٩٧٨ م .
- محمود محمد سيف : مشكلات التنمية الزراعية - دراسة ميدانية على مركز المنيا - محافظة المنيا - جمهورية مصر العربية - نشرة دورية محكمة يصدرها قسم الجغرافيا - كلية الآداب -

- جامعة المنيا العدد (٢) السنة ١٩٨٧ م . مديرية الزراعة بالغربيه : قسم الاحصاء - بيانات احصائية عن التواحي الزراعية بالقرية - بخط اليد .
- مصلحة الضرائب العقارية : الادارة العامة للضرائب العقارية بمحافظة الغربية - استماره (١٠) تعديل ضرائب على أحواض قرية سنبسط الزراعية - تعديل ١٩٦٦ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٩ ، بيانات غير منشورة .
- مصلحة المساحة المصرية : خرائط فك الزمام ١ : ٢٥٠٠ قرية سنبسط (٩) لوحات معهد التخطيط القومى : جمهورية مصر العربية قضايا التخطيط والتنمية فى مصر - تقدير الإيجار الاقتصادي للأراضي الزراعية لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوى الإقليمي لجمهورية مصر العربية - دراسة رقم (٣٩) مارس ١٩٨٨ م .
- ناجي عبد الكريم سيد : عبد الكريم السيد عبد القوى - استخدام البرامج الخطيئة فى تحديد القيم الإيجارية للأراضي الزراعية فى قرية جزيرة الوراق والتاصرية - مجلة البحوث الزراعية - كلية الزراعة - جامعة طنطا ١٩٨٧ م .
- نجلاء محمد والى : مستقبل العمالة الزراعية فى جمهورية مصر العربية - المؤتمر السنوى الخامس عشر للاحصاء والكمبيوتر وبحوث العمليات - معهد الدراسات والبحوث الاحصائية - جامعة القاهرة ١٩٨٠ م .
- نجلاء محمد والى : سكان الريف والتنمية الزراعية - مجلة حوليات العلم الزراعية بشهر المجلد (٢٢) العدد (٢) جامعة الزقازيق ١٩٨٥ م .
- وزارة الزراعة : مصلحة الضرائب العقارية - دليل العمل لممولى الضريبة على الأطبان الزراعية . القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٩٧٢ .
- وزارة الزراعة : الادارة العامة للأراضى - المحرر التصنيفى للتربة وتقسيم الأرضى - مركز زفتى - محافظة الغربية دراسة رقم

١٩٧٣ يونيو ١٩٦٨ م.

- وزارة المالية : مراقبة تعديل ضرائب الأطبان وفثات الإيجار السنوى المقدرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بمديرية الغربية - قرية سنبسط - ملحق جريدة الوقائع المصرية يناير ١٩٣٩ .

- وزارة المالية : مراقبة تعديل ضرائب الأطبان وفثات الإيجار السنوى المقدرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ عن السنة الزراعية ٤٥ - ١٩٤٦ بمديرية الفوادير - المطعة الأميرية - بولاق - القاهرة . ١٩٥٠ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Richard A., The agricultural Crisis in Egypt, the Journal of development Studies Vol. 16, April 1980.
- Herdt Rabet W. Resorce Productivity in Indian agriculture American J. Agr. Econ., vol., 55, No. 3 , 1971.
- Heady Earl O., Economics of Agricultural Production and Resources. U.S., New York Prentice, Hall, 1962.
- Bishop, G.E. and W.D. toussaint, Agricultural Economic Analysis. New York Jhon Willey and Sons, Ing .O., London 1962.
- Iibery B.W., Agricultural Geography, A social and Economic Analysis. Oxford University Press, London.

1985 .

صحيح (٢٣) (١)

التوزيع العددى للمساھمات والمحیا زات بالأھداض المزدوجة پتقرية سندبسط ٩٨٨ (١)

(١) البيانات : من سجلات الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية "سجل التجاود" بيانات غير منشورة

(١) المصدر: خريطة الأطبيان - مصلحة الضرائب المغاربة - المطبعة الإسميرية - (١٩٦٣م).

الأسئلة الخاصة بهذه الاستمارة لأغراض البحث العلمي
وليس لغرض آخر والمطلوب الإجابة عليها مشكورا

القرية : سنبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية .

ضع علامة (✓) أمام الإجابات الصحيحة وعلامة (✗) أمام الإجابات غير الصحيحة مع ذكر الأرقام كلما أمكن ذلك .

المهنة : مزارع . . . عامل . . . موظف . . . تاجر . . . عامل بغير أخرى . . .

طبيعة المباعة الزراعية الخاصة بك في الموسم الزراعي ١٩٨٩ - ٨٨ :

مالك للأراضي زراعية ومساحتها . . . فى مستأجر للأراضي زراعية ومساحتها . . .
فى مالك ومستأجر لمساحة من الأراضي الزراعية ملك . . . ف مساحة الإيجار . . .
ف مزارع بالمشاركة لمساحة . . . ف .

إذا كنت مستأجراً للأراضي زراعية فما نوعية الإستئجار :

إيجار بالضريبة الحكومية ومساحة الأرضى . . . فى أي الأحوال زراعية
بالقرية . . .

إيجار خارج الضريبة ومساحة الأرضى . . . فى أي الأحوال زراعية بالقرية
. . . ما قيمة الإيجار بالأراضي خارج الضريبة عن الموسم الزراعي ١٩٨٩ - ٨٨
للفردان . . . جنيه سنريا .

ما نوعية المحاصيل التي تستأجرها خارج الضريبة للموسم الصيفى . . .
إيجار بالجنيه للفردان . . .

للموسم الشتوى محاصيل . . . وقيمة الإيجار المطلوب بالجنيه للفردان . . .
أفضل أحواض القرية الزراعية التي تؤجر بها هي . . . بسبب خصوبة التربة
. . . الملكية الواسعة . . . القرب من السكن . . . توافر المياه . . .
غيره يذكر . . .

إذا كنت مالكاً للأراضي زراعية :

هل تزرع هذه الأرضى بنفسك أو لحسابك ما مساحتها فـى أى الأحوال
 إذا كنت لا تزرعها كلها هل تؤجر مساحة منها خارج الضريبة الحكومية وما
 مساحتها بالفدان بسبب انخفاض المردود المالى من إيجارها بالضريبة
 ارتفاع العائد الزراعى الصافى من المحاصيل الزراعية القطن جنيه
 للفدان الذرة جنيه للفدان الذرة جنيه للفدان البرسيم
 جنيه للفدان القمح جنيه للفدان الفول جنيه للفدان الخضر
 جنيه للفدان غيره يذكر زراعتك لها بسبب توافر مستلزمات الإنتاج
 الزراعى من تقاوى ، أسمدة ، ميكنة ، سلف ، الخ أم بسبب عدم تغير القيمة
 الإيجارية بالضريبة ورفع قيمتها سنويًا بقاء المستأجر بالأرض الزراعية وتوارثه
 لها بصورة آلية حتى لو لم يعمل الورثة بالزراعة

ما رأيك في العلاقة الإيجارية الحالية وماذا تراه مناسباً من وجهة نظرك :

الابقاء على نظام قانون الضرائب الحالية التي ترفع القيمة الإيجارية كل عشر سنوات
 نظام المشاركة أو الزراعة بين المالك والمستأجر زيادة القيم
 الإيجارية بنسبة مئوية سنوية تحديد حصة الحكومة من الضريبة السنوية وترك
 العلاقة حرّة بين المالك والمستأجر طبقاً للعرض والطلب انتقال ملكية الأرض
 إلى المالك لزراعتها رفع القيمة الإيجارية بنسبة ارتفاع المحاصيل الزراعية
 إلغاء ما جاء في قانون الاصلاح الزراعي بخصوص العلاقة الإيجارية
 غيره يذكر

"شكراً على تفضلك بالاجابة"